

التعويض عن الضرر

عند تعذر الحصول عليه من المسئول عن الضرر

دراسة مقارنة بين القانون الفلسطيني والفرنسي والفقهاء الإسلامي

د. عفيف محمد أبو كلوب

عضو الهيئة التدريسية بكلية الشريعة والقانون

الجامعة الإسلامية - غزة

ملخص: يحدث في الحياة العملية أن يقوم شخص بارتكاب فعل موجب للمسئولية المدنية ثم يلوذ هذا الشخص بالفرار، أو قد يكون المسئول عن الضرر معسراً لا يتمكن من دفع التعويض، وأحياناً يكون المسئول عن الضرر مجهولاً إلا أنه موجود بين مجموعة معروفة، ففي مثل هذه الحالات من المسئول عن تعويض المتضرر؟

تناولت الدراسة الإجابة على هذا التساؤل من خلال بيان التنظيم التشريعي الوضعي الذي عالجه التشريعات محل الدراسة والمتمثل بإنشاء صناديق الضمان، فعرضنا لنشأة هذه الصناديق ودورها ومدى كفايتها في التعويض، إضافة إلى علاج هذه المشكلة في الفقه الإسلامي، كما تناولت الدراسة الحلول التي تبنها الفقه والقضاء لمشكلة وجود المسئول عن الضرر المجهول ضمن جماعة معلومة، والحل الذي تبناه الفقه الإسلامي المتمثل في القسامة كعلاج لهذه المشكلة، بالإضافة إلى عرض الآراء الفقهية في علاج تعويض ضحايا الجرائم الذين حالت الظروف دون حصولهم على تعويض كما في ضحايا الكوارث الطبيعية كالزلازل، والفيضانات، والثورات، من خلال قيام الدولة بالتعويض، ثم عرضنا لموقف الفقه الإسلامي من قيام بيت المال بالتعويض.

Compensation for Damage

In case of not getting it from the responsible for the damage A comparative study between Palestine law, French law and Islamic jurisprudence

Abstract: It happens in practical life that a person get damage as a result of the commission of another person to act requires compensation, but damaged can't get his right to compensation for many reasons. Such as Lack of knowledge the person responsible for damage as a result of his escape. This reason happens so much in car accidents or because of the insolvency of the responsible for the damage and inability to get compensation or because of lack of knowledge the responsible for the damage, Because of his presence in known group, but he does not know precisely the person who responsible for the damage from among the members of this group. In such cases, Is the right of damage wasted to get compensation? Through this research I tried to answer this question and offered to how to treat these cases from laws under study through establish guarantee funds, and we have offered solutions adopted by the Fiqh and the judiciary in the

molecules that are not regulated by the lawmaker, especially in the case of presence the responsible for damage within the a known group, then we offered our solutions which adopted by Islamic jurisprudence represented in Alqsama as a treatment for this problem. In addition to jurisprudential views to treat compensation for those affected who the conditions prevent their access to compensate them as in natural disasters, earthquakes, floods and revolutions, through the compensate these people by the state. Then we offered the opinion of Islamic jurisprudence through establish the house of money for compensation.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في دراسة الحلول التشريعية المقارنة والفقهية والقضائية لضمان حصول المتضرر على حقه في التعويض، في حالة تعذر حصوله على هذا الحق لأي سبب كان.

هدف البحث: يهدف البحث إلى أن الوصول إلى الطريقة التي من خلالها يحصل كل متضرر على حقه في التعويض ومن خلال قيام المشرع الفلسطيني بتبني الحلول المناسبة لهذه المشكلة. **مشكلة البحث:** تكمن مشكلة البحث في وجود متضرر لا يستطيع أن يحصل على حقه في التعويض لأسباب كثيرة، منها: هروب المسئول عن الضرر، أو عدم معرفته أو إعساره، ففي مثل هذه الحالات من المسئول عن تعويض المتضرر؟

واتساقاً مع هذه المشكلة طرحنا التساؤل التالي: ما موقف التشريعات المقارنة والفقه القانوني والإسلامي في علاج مثل هذه المشكلة؟

منهجية البحث: في هذا البحث سيتم استخدام المنهج المقارن وستتم المقارنة بين القانون الوضعي الفرنسي لما له من سبق تشريعي في تبني الحل، إضافة إلى عرض موقف الفقه الإسلامي بمذاهبه المتنوعة في علاج مشكلة البحث.

هيكلية البحث: اقتضت طبيعة البحث أن نقسمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: التنظيم التشريعي في حال تعذر معرفة المسئول عن الضرر.

المبحث الثاني: دور الدولة عند تعذر حصول المتضرر على التعويض.

الخاتمة

التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسئول عن الضرر

المقدمة

التعويض بمعناه العام Indemnisation هو الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية المدنية⁽¹⁾، وثمرتها⁽²⁾، وهو ما يبغي المتضرر الوصول إليه في دعوى المسؤولية لجبر الضرر Compensation الذي حاق به جراء فعل المسئول غير المشروع، أو إصلاحه Réparation⁽³⁾.

والتعويض مرهون بوجود الشخص الذي سبب الضرر حيث يمكن الرجوع عليه للمطالبة بالتعويض، وقدرته على الالتزام بدفع التعويض، ولكن! يثور السؤال فيما لو هرب المسئول عن الفعل الضار ولم يُعرف، فمن المسئول عن تعويض المتضرر؟ فالفرض هنا أن هناك متضرراً ولا يجد أمامه من يمكن الرجوع عليه بالتعويض كما في حوادث الطرق، أو إصابة شخص بعيار ناري أطلقه مجهول حال سير موكب فرح ويودي بحياة أحد المارة، والنتيجة التي تترتب على مثل هذا الفرض هو وجود شخص متضرر، ولا يجد من يرجع عليه بالتعويض، فهل تتعدم فرصة المتضرر في الحصول على حقه بالتعويض؟ وهل من العدل أن يضيق حق المتضرر؟ فما هو أساس التفرقة بين متضرر أمكن معرفة محدث ضرره وآخر تعذر معرفة المسئول فيحصل الأول على كامل حقه في حين يُحرم الثاني بغير ذنب؟

فإذا كان مانع السببية La causalité أو قواعد المسؤولية المدنية تحول دون حصول المتضرر على حقه في التعويض من خلال الحماية القانونية التي تقرها قواعد المسؤولية المدنية⁽⁴⁾، لكن ما

(1) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، تحديث أحمد مدحت المراغي، مطبوعات لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين المصرية، 2006م، ف611، ص783

(2) سعيد جبر: أحكام الالتزام، النسر الذهبي للطباعة، 1997م، ص54؛ وللمؤلف: مصادر الالتزام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م، ص338

(3) محمد شريف عبد الرحمن: دروس في شرح القانون المدني، ج1، النظرية العامة للالتزامات، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1991م، ص388؛ موسى سلمان أبو ملوح: شرح القانون المدني الأردني، مصادر الالتزام، الكتاب الثاني، المصادر غير الإرادية، الفعل الضار، الفعل النافع والقانون، بدون ناشر، 1995م، ص1 وما بعدها؛

Savatie (René.): Traité de la responsabilité civile en droit français civil, T.I, 2° éd. L.G.D.J. Paris, 1951, P.1; Gazzaniga (Jean-Louis): Notes sur L'histoire de La faute, en fin de la faute? Droits, Revue Française de théorie juridique, N°5, Paris, Editorial PUF, 1987, p.17

(4) فمانع السببية يؤدي إلى قطع الصلة بين الخطأ المنسوب لشخص وبين الضرر الحاصل للمتضرر، راجع تفصيلاً في مانع السببية: محمد شكري سرور: مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة

د. عفيف أبو كلوب

هو المانع الذي يحول دون حصول المتضرر على حقه في حالة تعذر معرفة مرتكب الفعل غير المشروع؟

إضافة إلى هذه الصور فقد يكون المسئول عن الفعل الضار معلوماً ولا يوجد أي مانع من موانع قيام المسؤولية، إلا أن هذا المسئول معسراً ولا يملك قوت يومه، فهل يُهدر حق المتضرر، أم يجب أن يكون للدولة دور في مثل هذه الحالات، وتقوم بالتدخل وإعطاء المتضرر حقه في التعويض؟ للإجابة على هذه التساؤلات نقسم هذا الدراسة إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول

التنظيم التشريعي في حال تعذر معرفة المسئول عن الضرر

قد يكون تعذر معرفة المسئول عن الفعل الضار بسبب هروبه، ويكثر هذا الفرض في حوادث المركبات، ويمكن تصوره في حالات أخرى غير حوادث المركبات، كما لو تعرض شخص لحريق منزله من قبل مجهول، أو تعرض شخص للتشهير بسمعته وشرفه من قبل جماعات أو أشخاص مجهولة، وقد يكون المسئول عن الضرر شخص غير محدد إلا أنه موجود بين مجموعة محددة فهل تُسأل هذه المجموعة بالتضامن Solidarité عن هذا الضرر؟ وهل هناك أساس قانوني لتمثل هذا التضامن⁽¹⁾؟

للإجابة على هذا التساؤل نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول للحلول التشريعية لتعذر معرفة المسئول عن الضرر، ونتحدث في الثاني عن حالة وجود شخص مجهول ضمن جماعة معلومة على النحو الآتي:

محددة من الأشخاص، دار النهضة العربية، 1983م، ص 17 وما بعدها؛ عبد الرشيد مأمون: علاقة السببية في

المسئولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 66 وما بعدها؛ وفي الفقه الفرنسي:

Tunc (André): Les récents développements des droits anglais et américain sur la relation de causalité entre la faute et le dommage dont on doit réparation, RIDC, Vol. 5, N°1, Janvier-Mars, 1953 p.5 et s; Boré (Jacques): Le recours entre coobligés in solidum, J.C.P. 1967-1-2120

(1) التضامن هو: أن يوجد عدة مدنيين ملتزمين تجاه الدائن بذات الدين، كما لو اشترك عدة أشخاص في إحداث الضرر فيكون المسئولون عن الضرر متضامنين أمام المتضرر في دين التعويض، متى وقى به أحدهم براء منه الآخرون، مع حق الموفي بالرجوع عليهم بحسب نصيب كل منهم، راجع سعيد جبر: أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص 294، ويختلف الالتزام التضامني عن الالتزام التضاممي في أن الأخير يفترض أن هناك عدة مدنيين ملتزمين بذات الدين إلا أن مصدره بالنسبة لكل منهم مستقل عن مصدره بالنسبة للآخر، راجع في ذلك سعيد جبر: الالتزام التضامني، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة، العدد التاسع والستون، 1999م، ص 20، وللمؤلف: أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص 321

التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسئول عن الضرر

المطلب الأول: الحلول التشريعية لتعذر معرفة المسئول عن الضرر

كان للتطورات الاقتصادية وانتشار الآلات الميكانيكية دور بارز في ازدياد الحالات التي يصاب بها أشخاص بضرر نتيجة استخدام هذه الآلات، وكان لزاماً على المشرع أن يتدخل لتغطية القصور الذي شاب قواعد المسؤولية المدنية وعدم قدرتها على استيعاب التطورات الحاصلة، فما هي الإجراءات التي قام بها المشرع لعلاج هذه المشكلة؟ للإجابة على هذا التساؤل نعرض لعلاج تعذر معرفة المسئول عن الضرر في التشريعات الوضعية في فرع أول وفي فرع ثانٍ نتحدث عن الحلول لهذه المشكلة في الفقه الإسلامي على النحو الآتي:

الفرع الأول: علاج تعذر معرفة المسئول عن الضرر في التشريعات الوضعية

تدخل المشرع في كل من فرنسا وفلسطين فأنشأ كل منهما صندوقاً خاصاً يقوم بتعويض المتضررين في بعض الحالات وفقاً لشروط معينة، وعُرف هذا الصندوق بـ "صندوق الضمان" Fonds de garantie، وقد توسع المشرع الفرنسي في الحالات التي خول فيها الصندوق القيام بهذه المهمة في حين اقتصر دور هذا الصندوق في فلسطين على أن يقوم الصندوق بتعويض المتضررين في حوادث الطرق الذين لا يستطيعون الحصول على التعويض من المسئول عن الضرر وفقاً لشروط معينة، وسنعرض لفكرة إنشاء الصندوق ودوره في هذين التشريعيين على النحو الآتي:

أولاً: تعذر معرفة المسئول عن الضرر في فرنسا

قام المشرع الفرنسي بعلاج هذه المشكلة من خلال إنشاء صندوق عُرف بصندوق الضمان (1) Fonds de garantie des assurances obligatoires de dommages (FGAO) ويمكن تعريف صندوق الضمان بأنه: كيان قانوني مرخص بموجب القانون الخاص يتمتع

(1) راجع بالتفصيل في صندوق الضمان الفرنسي: أبو زيد عبد الباقي مصطفى: التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السير، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1975م، ص44 وما بعدها؛ سعد واصف: شرح قانون التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات، المطبعة العالمية، القاهرة، 1963م، ص218 وما بعدها؛ طه عبد المولى إبراهيم: مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه والقضاء، رسالة دكتوراه، نشرتها دار الفكر والقانون، المنصورة، 2000م، ص386 وما بعدها؛ محمد نصر الدين منصور: ضمان تعويض المضرورين بين قواعد المسؤولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص264 وما بعدها؛ وفي الفقه الفرنسي:

Lambert-Faivre (Yvonne) et Stéphanie Porchy (Stéphanie): Droit du dommage corporel, systèmes d'indemnisation, 6^e éd. Dalloz, 2009, p.694, n° 538 et s; Viney(Geneviève): L'indemnisation des victimes d'accidents de la circulation, L.G.D.J, 1992, p.144 et s

د. عفيف أبو كلوب

بالشخصية القانونية⁽¹⁾، ويضم جميع شركات التأمين التي تغطي المخاطر التي يغطيها التأمين الإلزامي بموجب أي قانون أو لائحة في فرنسا، كما يضم أيضاً جميع الشركات التي تقدم ضمانات بشأن التأمين على المركبات والصيد ويخضع لسيطرة الدولة⁽²⁾، ويتم تمويله من شركات التأمين، ومؤمني المركبات والحوادث الأخرى⁽³⁾، والضريبة المفروضة على عقود التأمين على الممتلكات⁽⁴⁾.

فكرة إنشاء صندوق الضمان الفرنسي:

تتلخص فكرة إنشاء صندوق الضمان في فرنسا في إنشاء هيئة تابعة لوزارة المالية⁽⁵⁾ تتألف من كافة شركات التأمين المتصلة بالمخاطر الناجمة عن استغلال المركبات في فرنسا سواء أكانت هذه الشركات تحمل الجنسية الفرنسية، أم أجنبية إلا أنها تُمارس نشاطها في فرنسا، وتكون مهمتها تعويض المتضررين من حوادث المرور في حالات معينة، وهي⁽⁶⁾:

1- عدم معرفة المسئول عن الحادث.

2- مجاوزة مبلغ التأمين لقيمة الضمان.

3- إفسار المسئول عن الحادث أو إفلاس المؤمن.

وكان الدافع لفكرة إنشاء هذا الصندوق ذلك النجاح الذي حققه صندوق الضمان في مجالات إصابات العمل سنة 1898م، وصدر أول تشريع فرنسي بإنشاء هذا الصندوق من خلال القانون رقم 1508-51 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1951م والذي نص في المادة 15 منه على إنشاء صندوق ضمان حوادث المركبات، وكان الغرض من إنشاء الصندوق هو تكملة الدور الذي يقوم به نظام التأمين⁽⁷⁾، واللافت للنظر أن المشرع قد أنشأ الصندوق قبل فرض نظام التأمين في فرنسا والذي تقرر بموجب القانون رقم 208-58 الصادر بتاريخ 27 فبراير 1958م ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ 7 يناير 1959م، وقد وصفه البعض بإيجاد الفرع قبل وجود الأصل⁽⁸⁾.

(1) Art. L422-1-II Code des assurances: "Ce fonds, doté de la personnalité civile..."

(2) Art. L421-2 Code des assurances, Modifié par la Loi n°2003-706 du 1 août 2003 - art. 81-V

(3) Art. L421-4 Code des assurances

(4) Art. L422-1-II Code des assurances

(5) وفقاً للمادة L421-9-3 أنيط الإشراف على الصندوق لوزير الشؤون الاقتصادية أو من ينوب عنه اعتباراً من 23 يناير 2010م

(6) Art. L.421-1-I-1 code de assurances

(7) Lambert-Faivre (Y.) et Porchy-Simon (S.): Droit du dommage, op: cit, p.694, n°538

(8) محمد نصر الدين منصور: مرجع سابق، ص265؛ طه عبد المولى إبراهيم: الرسالة، مرجع سابق، ص387

التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسئول عن الضرر

ومع مرور الوقت اتسع نشاط هذا الصندوق، وأُنيط به بموجب قانون رقم 882 الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 1966م الحلول Subrogation محل المشروعات التي كانت تمارس التأمين، وسُحب ترخيصها من الجهات الإدارية، وأصبح الصندوق بموجب هذا القانون يؤدي التعويض عن بعض الأضرار المادية إضافة إلى التعويض عن الأضرار الجسدية.

وبصدور قانون 11 يوليو 1966م أُقي على عاتق الصندوق إضافة إلى تعويض المتضررين من حوادث المركبات تعويض ضحايا الصيد في الحالات التي يتعذر فيها معرفة المسئول أو إيساره، وتوالت التشريعات الفرنسية في هذا المجال وكان أشهرها قانون بادنتيه⁽¹⁾ La loi Badinter وهو القانون رقم 677 لسنة 1985م الصادر بتاريخ 5 يوليو 1985م وكانت وظيفة الصندوق بموجب هذا القانون:

- 1- تعويض الأضرار الجسدية والأدبية في حال تعذر معرفة المسئول أو إيساره.
- 2- تعويض الأضرار المادية التي يكون محلها المال فحسب وفقاً للمادة 1-420-L من قانون 1985م، حيث أصدر مجلس الدولة الفرنسي مرسوماً بتاريخ 14 مارس 1986م بموجبه تم وضع المادة السابقة موضع التطبيق شريطة أن يكون قائد المركبة المتدخلة في الحادث أو أي شخص آخر قد أصيب بإصابات جسدية أدت إلى وفاته أو إلى إصابته بعجز دائم تزيد نسبته على 60%، وأيضاً في حالة سرقة المركبات المتدخلة في الحادث شريطة عدم معرفة الركاب بحادث السرقة، وفي نهاية العام 1991م أناط المشرع الفرنسي بصندوق الضمان تعويض ضحايا الإصابات بمرض نقص المناعة البشرية (الإيدز) D'immunodéficience Humaine عن طرق عمليات نقل الدم الملوث ومكوناته المنتجة في فرنسا، وذلك من خلال القانون رقم 1406-91 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1991م، وذلك لصعوبة تحديد المسئول الذي يمكن الرجوع عليه بالتعويض، ويستفيد المتضرر من التعويض إذا كان انتقال الفيروس إليه عن طريق عمليات نقل الدم الملوث بالفيروس⁽²⁾، شريطة أن تتم عملية نقل الدم في الأراضي الفرنسية، وألا يكون انتقال الفيروس بسبب عمليات الاتصال الجنسي غير المشروعة، أو غير ذلك⁽³⁾، ويكون التعويض الذي يمنحه الصندوق للمتضرر أو ورثته تعويضاً كاملاً عن الأضرار التي لحقت بالمصاب⁽⁴⁾.

(1) نسبة إلى وزير العدل الفرنسي روبرت بادنتيه Robert Badinter الذي قدم هذا القانون

(2) Art. 47-I de loi n°91-1406 du 31 Décembre 1991 portant diverses dispositions d'ordre social

(3) De Forges (Jean-Michel): L'indemnisation des contaminations par transfusion ou traitement, Actualité et dossier en santé publique n°6 mars 1994 p.2

(4) Art. 47-III de loi n°91-1406

د. عفيف أبو كلوب

ولا يستند التعويض في حالة نقل الدم الملوث إلى قواعد المسؤولية المدنية وإنما إلى اعتبارات اجتماعية مردها التزام الدولة بالعمل على جبر الأضرار التي تصيب رعاياها ولا تجد لها حظاً في التعويض سواء بسبب عدم معرفة المسئول أم لصعوبة إسناد المسؤولية إليه، أو إفساره وعدم إمكانية أداء التعويض، وقد اعتنق المشرع الفرنسي قاعدة التعويض المحدد الشامل لكافة عناصر الضرر الجسدي ذلك أنه أوجب مبالغ مختلفة للمتضررين بحسب أعمارهم ومدى الإصابة.

والمتضررون الذين يحق لهم مطالبة الصندوق هم ضحايا نقل الدم الملوث، ومن يربطهم علاقة خاصة بالمصاب، مثل: الزوج، الخليل، المولود من أم مصابة، والأطباء الذين يصابون بالفيروس أثناء إجراءاتهم عمليات جراحية للمصابين بالفيروس⁽¹⁾.

وبصدور القانون رقم 706-2003 الصادر بتاريخ 2 سبتمبر 2003م مدد ولاية الصندوق وأطلق عليه صندوق ضمان التأمين الإجباري عن الضرر وبموجب هذا القانون فإن الصندوق يتدخل لتعويض المتضررين في حالات، معينة: وهي⁽²⁾: تعذر معرفة المسئول Inconnu أو معرفة المسئول إلا أنه غير مؤمن على مسؤوليته المدنية Mais non assuré أو معرفة المسئول إلا أن المؤمن احتج بسبب مخالفة المؤمن له أو الضحية لشروط الوثيقة⁽³⁾ L'assureur peut invoquer une exception opposable à la victime شركة Insolvable أو إفلاس شركة التأمين.

ثم صدر القانون رقم 644-2008 بتاريخ 1 يوليو 2008م والخاص بإنشاء حقوق جديدة للضحايا وتحسين تنفيذ الأحكام ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 أكتوبر 2008م بموجب المادة الثانية منه تم إضافة فقرتين للمادة 15-706 لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي حيث أنيط بالصندوق تعويض ضحايا الجرائم الذين لا يستطيعون الحصول على التعويض من المسئول⁽⁴⁾، شريطة ألا يتجاوز المبلغ 1000 يورو، وإذا تجاوز حدود التعويض هذا المبلغ فإن الصندوق يقوم بالوفاء بنسبة 30% من إجمالي المبلغ ضمن سقف 3000 يورو⁽⁵⁾.

(1) Cass. Civ. 2^e 18 Juin 1997, J.C.P 1997-1-4070 obs. Note: Viney (Geneviève)

(2) Lambert-Faivre (Y.) et Porchy-Simon (S.): Droit du dommage, op. cit, p.696, n°543

(3) Cass. Civ.1^{re} 21 Nov. 2000, R.C.A 2001 chronique Groutel n° 6; Cass. Civ. 2^e, 7 Déc. 2006, R.G.D.A, 2007-86 Lorsque la Cour a décidé "assureur tentant d'opposer la nullité du contrat pour fausse déclaration sur l'identité du conducteur"

(4) Art. 706-15-2-1 Code de procédure pénale

(5) Art. L.422-7 Code de Assurances

التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسئول عن الضرر

وبشكل عام فإن صندوق الضمان الفرنسي يقوم بالعديد من المهام ويقدم التعويضات في حالات مختلفة إضافة إلى تلك التي تتعلق بحوادث المركبات فهو يلتزم بتعويض:

- 1- ضحايا الصيد عندما لا يُعرف المسئول عن الضرر⁽¹⁾.
- 2- ضحايا الإرهاب أو غيره من الجرائم⁽²⁾ التي تقع داخل أو خارج الأراضي الفرنسية ويكون المتضرر فرنسياً أو أجنبياً⁽³⁾ إذا وقع الحادث في الأراضي الفرنسية، وللفرنسيين إذا أصيبوا نتيجة أعمال إرهابية خارج الأراضي الفرنسية، وفي هذه الحوادث يجوز رفض التعويض أو تخفيضه إذا ثبت إهمال المتضرر⁽⁴⁾.
- 3- ضحايا الحوادث الناجمة عن الكوارث التكنولوجية⁽⁵⁾.
- 4- ضحايا التصادم مع الحيوانات التي لا مالك لها، أو أن مالكا غير معروف أو لم يحم أصحابها بالتأمين عليها⁽⁶⁾.
- 5- الضحايا الذين لا يستطيعون الحصول على تعويض من المسئول بسبب تعذر معرفته⁽⁷⁾، أو بسبب أن المسئول عن الضرر ليس هو المؤمن له أو لمخالفة شروط وثيقة التأمين⁽⁸⁾.
- 6- ضحايا الأضرار الناتجة عن نشاط التعدين⁽⁹⁾، *Activité minière*، ويكون التعويض كاملاً للمتضرر⁽¹⁰⁾.
- 7- فشل شركات التأمين من تقديم التعويض بسبب إفلاسها أو لأسباب أخرى⁽¹¹⁾.
- 8- تمويل وإدارة زيادات المعاشات التقاعدية المدفوعة لضحايا حوادث المرور اعتباراً من السنة المالية 2003م⁽¹²⁾.

والأساس الذي يقوم عليه مبدأ التعويض من الصندوق لا يستند إلى أحكام المسؤولية المدنية، وإنما على اعتبارات التضامن الاجتماعي أو الضمان، ومن ثم فإن المبالغ التي يمنحها الصندوق لا تُعد تعويضاً حقيقياً، إنما هي من قبيل المساعدة التي تقدمها الدولة تعبيراً عنها عن

(1) Art. L.421-8 Modifié par L'Ordonnance n°2010-462 du 6 Mai 2010 – art. 1

(2) Art. L.422-1 Code des assurances

(3) Art. L.126-1-I: Modifié par la Loi n°2006-64 du 23 janvier 2006 - art. 20

(4) Art. L.126-1-II

(5) Art. L421-16 Modifié par la Loi n°2003-706 du 1 août 2003 - art. 81

(6) Art L421-1-II-1

(7) Art. L421-1

(8) Art. L421-1

(9) Art. L421-17-I

(10) Art. L421-17-II

(11) Art. L421-1

(12) Art. L421-IV

د. عفيف أبو كلوب

واجب التكافل الاجتماعي وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامها⁽¹⁾، ورغم ورغم أن هذه المبالغ لا تُعد تعويضاً حقيقياً إلا أن تقديرها يتم وفقاً لقواعد التعويض لجميع عناصر الضرر الجسدي سواء تمثل في الإصابة أو الجرح، أو إتلاف عضو من أعضاء الجسم، وما يترتب على ذلك من أضرار مادية، وكمبدأ عام يتم تطبيق قاعدة ما فات من كسب وما لحق من خسارة⁽²⁾، ولا يقتصر التعويض على الأضرار المحققة وإنما يشمل الأضرار المستقبلية محققة الوقوع، وعند تفاقم الضرر يحق للمتضرر المطالبة بتعويض تكميلي لجبر الضرر بالكامل، كما يشمل التعويض الضحايا الذين أصيبوا بالضرر عن طريق الارتداد *Victime par ricochet*.

وإذا كان الحادث ناجماً عن عمل إرهابي وأدى إلى وفاة الشخص فيحق للورثة، ومن كان يعولهم الضحية بصفة مستمرة أثناء حياته مطالبة الصندوق بالتعويض عما أصابهم من ضرر نتيجة وفاة مورثهم أو معيولهم، كما يشمل التعويض الأضرار المادية غير الجسدية في بعض الحالات ووفقاً للشروط التي يضعها مجلس الدولة.

وإذا أمكن معرفة المسؤول عن الضرر فإن الصندوق يحل محل المتضرر في الرجوع على المسؤول⁽³⁾، ويحق للمتضرر الرجوع على المسؤول بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالأموال وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية⁽⁴⁾، إذا لم تكن الحالة من الحالات التي لا يقوم فيها الصندوق بتعويض الأضرار التي بالمتلكات، أو أن التعويض الذي حصل عليه المتضرر بسبب الأضرار المادية غير كافية لجبر الضرر بالكامل.

ثانياً: تعذر معرفة المسؤول عن الضرر في فلسطين
صندوق الضمان:

(1) راجع الأحكام العديدة التي أشار إليها أحمد السعيد الزقرد: تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، بحث بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق بجامعة المنصورة، عدد خاص أبريل 1998م، ص 290، هـ-1، في حين يرى آخرون أن مسؤولية الدولة عن جرائم الإرهاب هي مسئولية أصلية تقوم على الخطأ ويتمثل الخطأ - كما يرى - في عدم قيام قوات الشرطة بواجبها أو تراخيها في ذلك، راجع: فتحي عبد الرحيم عبد الله: دراسات في المسؤولية التقصيرية، نحو مسئولية موضوعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م، ص 95 وما بعدها

(2) أحمد السعيد الزقرد: تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص 291
(3) Art. L421-3-I

(4) طه عبد المولى إبراهيم: الرسالة، مرجع سابق، ص 406

التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسئول عن الضرر

أنشئ صندوق لتعويض ضحايا الطرق بموجب الأمر العسكري الإسرائيلي رقم 677 ليطبق في الضفة الغربية والأمر رقم 544 ليطبق في قطاع غزة وجرى على هذين الأمرين عدة تعديلات لمواكبة التطور التشريعي والقضائي وسمي آنذاك هذا الصندوق بـ "كرنيت شتاهيم" وهو يعني باللغة العربية بصندوق المناطق وبدأ العمل بهذا النظام بتاريخ 25 سبتمبر 1976م، وهو نفس تاريخ العمل بنظام الصندوق في الكيان الإسرائيلي وكان يسمى الصندوق في الكيان الإسرائيلي بـ "كرنيت"⁽¹⁾، وكان صندوق المناطق جزء من الصندوق الإسرائيلي إذ كانت إجراءات دفع التعويض وحسابها واحدة سواء للمصابين الإسرائيليين أو الفلسطينيين وظل هذا التساوي في المعاملة حتى تاريخ 20 مارس 1991م حيث عدل الأمران العسكريان وتم وضع بعض القيود على المصابين الفلسطينيين.

وعند توقيع اتفاقية السلام بين منظمة التحرير الفلسطينية والكيان الإسرائيلي عقدت عدة اتفاقيات اقتصادية منها اتفاقية باريس⁽²⁾ "بروتوكول العلاقات الاقتصادية" الملحق باتفاقية واشنطن المرحلية حيث عالجت المادة 11 من البند العاشر من هذا البروتوكول أعمال التأمين بين الجانبين وكان أهم ما تضمنته هذه الاتفاقية: نقل الصلاحيات في مجال التأمين من سلطات الاحتلال للسلطة الفلسطينية، وأن تعمل السلطة الفلسطينية بنظام التأمين الإلزامي على أن يُعطي الأضرار الجسدية والوفيات الناجمة عن حوادث الطرق، سريان وثائق التأمين الصادرة من مؤمنين مرخصين لدى الجانبين، إنشاء صندوق قانوني لتعويض حوادث الطرق الذين لا يستطيعون مطالبة المؤمن وأطلق عليه "الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق"، يقوم الصندوق الفلسطيني بتحويل 30% من المبالغ المحصلة من شركات التأمين إلى الصندوق الإسرائيلي بصورة شهرية لتغطية الالتزامات التي قد تتجم عن حوادث طرق في الأراضي الإسرائيلية ويحسب المبلغ على أساس المبلغ الذي يدفع في إسرائيل لذات المركبة ولفترة التأمين على ألا تقل هذه الفترة عن تسعين يوماً.

وهنا يظهر عدم التوازن في هذه الاتفاقية إذ إن هذه النسبة تدفع أيضاً من الصندوق الإسرائيلي إلى الصندوق الفلسطيني ويتضح عدم التوازن في أن المركبات الإسرائيلية لها حرية الحركة والتنقل في مناطق السلطة (محافظة الشمال) بينما كان هناك العديد من القيود التي تفرض على

(1) راضي طه الجعبة: الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق بين النظرية والتطبيق، رسالة

ماجستير، جامعة بيرزيت، 2005م، ص20

(2) وقعت هذه الاتفاقية بتاريخ 29 أبريل 1994م ومنشورة على موقع مركز المعلومات الوطني الفلسطيني

www.pnic.gov.ps

د. عفيف أبو كلوب

دخول المركبات الفلسطينية للأراضي الإسرائيلية أما بعد انتفاضة الأقصى فحُرم الفلسطينيون - خاصة سكان قطاع غزة - من دخول الأراضي الإسرائيلية بمركباتهم مطلقاً. وقد عُقدت بين الجانبين اتفاقات أخرى تتعلق بالعلاقات الاقتصادية ومن بينها أعمال التأمين منها اتفاقية القاهرة بتاريخ 4 مايو 1994م والاتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة بواشنطن بتاريخ 28 يوليو 1995م⁽¹⁾. وتطبيقاً لهذه الاتفاقيات فقد صدرت القوانين والقرارات الفلسطينية لتنفيذ هذه الاتفاقية منها قانون رقم 5 لسنة 1995م بشأن نقل السلطات والصلاحيات والقرار رقم 95 لسنة 1995م وأنشئ بموجبه الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق وحدد الحالات التي يجوز فيها الرجوع على الصندوق إلا أنه أغفل توضيح العلاقة بين الصندوق الإسرائيلي والفلسطيني وعليه فإن كل مصاب فلسطيني ردت دعواه ضد شركة تأمين إسرائيلية لن يكون له الحق في الحصول على تعويض من الصندوق فقد قضت محكمة النقض الفلسطينية أن "الطاعن المصاب في حادث طرق والذي تسبب له بأضرار جسيمة من قبل مركبة مملوكة تعمل لحساب دائرة الاتصالات في الإدارة المدنية الإسرائيلية لا يستحق تعويضاً من الصندوق ولو كان ذلك بعد أن ردت دعواه التي أقامها أمام محكمة الصلح في إسرائيل بسبب عدم الاختصاص الوارد في قانون تطبيق الاتفاقية". وأخيراً صدر القانون رقم 20 لسنة 2005م بشأن التأمين وتضمن أحكام تأمين المركبات وإنشاء الصندوق الفلسطيني حيث نصت المادة 170 على: "ينشأ بموجب أحكام هذا القانون صندوق...". وقد خان المشرع الفلسطيني التوفيق في هذا النص إذ إن الصندوق منشأ أصلاً بالقرار 1995/95 وكان أجدر بالمشرع أن ينص على: "يستمر الصندوق الذي أنشئ بالقرار رقم 95 لسنة 1995م في القيام بواجباته ومسئوليته المنصوص عليها في القرار المنشئ له بالقدر الذي لا يتعارض مع نصوص هذا القانون".

حالات الرجوع على الصندوق الفلسطيني:

باستثناء نص المادة 173 من قانون التأمين الفلسطيني فإن حالات الرجوع على الصندوق، هي:

- الحالة الأولى: حالة تعذر معرفة المسئول.
- الحالة الثانية: عدم وجود تأمين.
- الحالة الثالثة: أن يكون المؤمن تحت التصفية.

(1) هذه الاتفاقيات منشورة على موقع مركز المعلومات الوطني الفلسطيني علي الإنترنت السابق الإشارة إليه.

التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسئول عن الضرر

الحالة الرابعة: وجود تأمين دون أن يغطي الحادث، وقد حدد المشرع الفلسطيني الحالات التي يحق فيها للمتضرر مطالبة الصندوق بالتعويض رغم وجود تأمين، إلا أن هذا التأمين لا يغطي الحادث لأحد الأسباب التالية:

أ- استعمال المركبة لغرض يخالف ما هو محدد في رخصتها.

ب- عدم حيازة السائق على رخصة تجيز له سياقه ذات النوع من المركبات.

ج- عدم التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين.

د- إخفاء المؤمن له وقائع جوهريّة عند إبرام العقد.

هـ- أية حالة لا تغطي فيها الوثيقة الالتزام بالتعويض.

ويلاحظ أن المشرع الفلسطيني قد توسع في الحالات التي يحق فيها الرجوع على الصندوق، وبالتالي أثقل كاهل الصندوق مع تضيق الموارد التي حددها المشرع لهذا الصندوق للقيام بمهامه.

الفرع الثاني: تعذر معرفة المسئول عن الضرر في الفقه الإسلامي

يجب الضمان على المباشر⁽¹⁾ كأصل عام، أو على المتسبب⁽²⁾ في حالات استثنائية، أو عليهما معاً بحسب الأحوال، ولكن إذا تعذر معرفة المباشر أو المتسبب فهل يُهدر حق المتضرر

(1) المباشر هو: "من يلي الأمر بنفسه"، راجع: سليم رستم الباز: شرح المجلة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009م، ص59، وحد المباشر هو: "أن يحصل التلف بفعله من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعل مختار" راجع: شهاب الدين أحمد ابن محمد الحنفي الحموي: غمز عيون البصائر، وهو شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، ج1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م، ص466

(2) عرف الفقهاء المتسبب بأنه: "ما يحصل الهلاك عنده بعلة أخرى: إذا كان السبب هو المقتضى لوقوع الفعل بتلك العلة"، راجع: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي: الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، ومعه إدرار الشروق على أنواع الفروق، لأبي القاسم قاسم بن عبد الله ابن الشاط، وبحاشيته تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد علي بن حسين المكي المالكي، ج4، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، الفرق 217، ص69، وحد المتسبب هو: "الذي حصل التلف بفعله وتخلل بين فعله والتلف فعل مختار"، راجع الحموي: غمز عيون البصائر، ج1، مرجع سابق، ص466، والقاعدة العامة في الفقه الإسلامي هي أن: "المباشر ضامن وإن لم يتعمد" المادة 92 من مجلة الأحكام العدلية بينما "المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد" المادة 93 من مجلة الأحكام العدلية، وفي حال اجتماع المباشر والمتسبب فيضاف الحكم إلى المباشر، المادة 90 من المجلة

د. عفيف أبو كلوب

أو ورثة القتيل في التعويض؟ القاعدة في الفقه الإسلامي هي: "لا يبطل دم امرئ مسلم"⁽¹⁾، ويُقصد بهذه القاعدة أنه لا يُستباح ولا يهدر دم إنسان إلا بحق شرعي ثابت؛ لأن هدر الدماء بغير حق شرعي عدوان سافر على الأمة بأكملها⁽²⁾.

فلو وجد شخص مقتولاً في صحراء أو في إحدى الترع، أو على شاطئ البحر، أو في محل عام لا يملكه أناس محددون كالطريق العام، والمساجد، أو كمن يُقتل في الحج بازدحام الطائفين، أو يُقتل سجين في السجن وتعدر معرفة قاتله، فإن الضمان هنا يقع على بيت مال المسلمين حتى لا يبطل دم في الإسلام، وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "أيما رجل قتل بفلاة من الأرض فديته من بيت المال؛ لكي لا يُبطل دم في الإسلام، وأيما قتيل وجد بين قرينتين فهو على أصقبيهما - يعني أقربهما"⁽³⁾، ودليل ذلك أن: عبد الله بن سهل قُتل يوم خيبر ولم يُعرف قاتله فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده - بيت المال - وبعث إلى أهله

(1) محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيت الأفكار الدولية، عمان، والرياض، بدون سنة نشر، ص1066؛ أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي: مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1987م، ص175؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ج10، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، ص382؛ أبو الحسن عبد الله بن أبي قاسم بن مفتاح: شرح الأزهار المسمى بالمنتزح المختار من الغيث المدرار، ج4، دار المعارف، الإسكندرية، 1340هـ، ص466هـ8

(2) وهبة الزحيلي: نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجناحية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ط8، دار الفكر بدمشق، ودار الفكر المعاصر، بيروت، 2008، ص258

(3) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الشهير بابن حزم الظاهري: المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، تحقيق: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، عمان، 2003م، المسألة 2149، ص2025؛ وفي رواية أخرى: "أيما قتيل وجد بفلاة من الأرض فديته من بيت المال، لكيلا يبطل دم في الإسلام، وأيما قتيل وجد بين قرينتين فهو على أسفهما يعني أقربهما" راجع: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي: المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ج10، ط2، منشورات المجلس العلمي، 1983م، ص36؛ وفي رواية عن علي رضي الله عنه قال: "أيما قتيل بفلاة من الأرض فديته من بيت المال لكيلا يبطل دم في الإسلام، وأيما قتيل وجد بين قرينتين فهو على أسبقهما يعني أقربهما"، راجع: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج15، تحقيق: بكري حياني ومسعود السقا، ط5، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985م، رقم 40440، ص143

التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسئول عن الضرر

مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار⁽¹⁾، وفي رواية للإمام مالك أن هذا القتل وجد على نقيب⁽²⁾ بئر أو عين قبل خيبر فوداه النبي_ صلوات ربي وسلامه عليه⁽³⁾.

المطلب الثاني: الحلول الفقهية والقضائية لوجود المسئول عن الضرر المجهول ضمن جماعة معلومة

قد ينجم الضرر عن خطأ شخص غير محدد وإن كان ينحصر في مجموعة محددة من الأشخاص بحيث يثور الشك حول الفاعل إلا أنه يقيناً موجود ضمن هذه المجموعة، والأمثلة العملية لهذا الفرض متعددة ففي مجال الحوادث الناجمة عن الإطلاق الجماعي والمتزامن للنيران، حين يستخدم مطلقو النيران ذات النوع من السلاح والذخيرة، وكذلك في مجال الحوادث الناجمة عن رياضة الفرق أو الألعاب الجماعية⁽⁴⁾، وسنعرض للحلول التي تبناها الفقه والأنظمة القانونية الوضعية على النحو الآتي:

الفرع الأول: مشكلة وجود المسئول عن الضرر المجهول ضمن جماعة معلومة في التشريعات الوضعية

أولاً: في النظام القانوني الفرنسي

انقسم الفقه والقضاء الفرنسي بين معارض لحق المتضرر في الحصول على تعويض ومؤيد له، وقد استند المعارضون لهذا الحق على عدة اعتبارات منها ما هو أخلاقي ومنها ما هو قانوني: أما الاعتبارات الأخلاقية فتتمثل في صعوبة القول بإدانة جميع أفراد مجموعة (ما) لوجود خطأ في جانب أحدهم؛ لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى نتيجة يرفضها الضمير وهي إدانة أبرياء محتملين⁽⁵⁾، أما الموانع القانونية فمتعددة، منها: مانع السببية ذلك أن إثبات الخطأ في جانب المجموعة أمر مستحيل بسبب عدم تحديد الشخص الذي يمكن نسبة الخطأ إليه⁽⁶⁾، ومنها صعوبة

(1) انظر نص الحديث فيما يأتي، ص15

(2) أي حافة البئر

(3) الإمام مالك بن أنس: الموطأ، ج2، صححه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985م، ص877 وما بعدها

(4) للمزيد حول هذا الموضوع راجع: سعيد جبر: المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص56 وما بعدها؛ محمد شكري سرور: مشكلة تعويض الضرر، مرجع سابق، ص5 وما بعدها

(5) Mazeud (Henri et Léon): Impossibilité de déterminer, parmi des fautes simultanément commises par plusieurs personnes celle qui a causé le dommage, R.T.D.C., 1956, n°47

(6) راجع الأحكام الفرنسية العديدة التي أشار إليها محمد شكري سرور في المرجع السابق، ص19

د. عفيف أبو كلوب

إثبات الحراسة الجماعية⁽¹⁾ فيما لو كان الضرر ناجماً عن أشياء تتطلب الحراسة، فرغم أن المتضرر لن يُطلب منه إثبات الخطأ إلا أن التعويض مرهون بمدى قدرة إثبات المتضرر لفكرة الحراسة الجماعية أو المشتركة وهو أمر ليس باليسير، فالحراسة على الشيء وإن جاز أن تتبادل، إلا أنه لا يتصور أن تتعدد⁽²⁾، ذلك أن الحراسة كما عبرت عنها محكمة النقض الفرنسية بأنها "تبادلية وليست ازدواجية"⁽³⁾، والصعوبة ستشتد على المتضرر إذا ما تعلق الأمر بعدة أشياء كما في حالة إطلاق النار من قبل أفراد مجموعة تستخدم ذات السلاح والذخيرة وكان إطلاق النار بشكل متزامن بين أفراد المجموعة، إضافة إلى هذه الموانع هناك موانع تعوق تعويض المتضرر من بين أعضاء الجماعة تتمثل هذه الموانع بفكرة القبول الضمني للمخاطر، فالألعاب الجماعية تتضمن مخاطر ملازمة لممارستها، يقبل ممارسوها بالنتائج المحتملة لهذه اللعبة، كما يحول دون رجوع المتضرر على رفاقه أنه هو شخصياً مساهم في استعمال الشيء الذي سبب الضرر لفكرة الحراسة على الأشياء مفترضة لمصلحة المتضرر من الغير والحارس لا يعتبر من الغير.

على عكس الاتجاه السابق ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى حق المتضرر في الحصول على تعويض وقاموا بتفنيد حجج الفريق السابق فبالنسبة للاعتبار الأخلاقي قالوا بأنه ينطوي على شيء فيه مبالغة؛ لأن المجموعة بكل عناصرها ليست منزهة تماماً بل على العكس فهذه المجموعة مثاراً للشبهات كونها تضم مرتكب الفعل الضار، وقد تباينت آراء المؤيدين لحق المتضرر في التعويض حول الأساس القانوني للمسئولية الجماعية: فذهب جانب منهم إلى الاستناد لفكرة الخطأ في التنظيم Faute d'organisation أو تنظيم النشاط والتعاضى عن فكرة التنفيذ واعتبروا أن جميع أفراد المجموعة هم المنظمون لهذا النشاط⁽⁴⁾، وذهب آخرون في تأسيس مسئولية المجموعة

(1) في عرض مفصل لمفهوم نظرية الحراسة المشتركة راجع: سعيد جبر: المسئولية الرياضية، مرجع سابق، ص75

(2) في عرض هذا المبدأ راجع: سعيد جبر: المسئولية الرياضية، مرجع سابق، ص69 وما بعدها؛ عبد الحى حجازي: النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام، المصادر غير الإرادية، المطبعة العالمية، القاهرة، 1962، ص207؛ أحمد حشمت أبو سنتيت: نظرية الالتزام في القانون المدني، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، ط2، مطبعة مصر، 1954م، ص493؛ محمود جمال الدين زكي: الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المصري، ج1، مصادر الالتزام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1968، مرجع سابق، ص675؛ محمد شكري سرور: مشكلة تعويض...، مرجع سابق، ص23

(3) "La garde n'est pas cumulative mais alternative" Cass. 2^{ème} Chambre civile 2, du 11 avril 2002, Publication: Bulletin 2002 II N° 72 p. 60

(4) راجع الأحكام التي أشار إليها سعيد جبر: المسئولية الرياضية، مرجع سابق، ص57، هامش رقم2

التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسئول عن الضرر

المجموعة إلى أن مجرد المساهمة في نشاط خطر يُعد خطأ، طالما كان النشاط الجماعي من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالغير، في حين افترض آخرون ثبوت الحراسة على الشيء لآخر شخص كان يحوزه لحظة وقوع الضرر، وفي تصور آخر ذهب آخرون إلى وحدة المركز القانوني لمستخدمي الشيء تجعل حراسته لهم جميعاً، وافترض آخرون مساهمة جميع الأشياء في إحداث الضرر، وأخيراً ذهب فريق إلى وجود شخصية اعتبارية لهذه المجموعة، ويرى هذا الاتجاه بإمكانية الاعتراف لمجموعة الأشخاص بالوجود القانوني ومن ثم تسأل المجموعة وكأنها شخص واحد، وتنقرر المسؤولية الجماعية بالنسبة للجماعات التي تمارس حرفة أو هواية جماعية، وتنظم رحلات لذلك⁽¹⁾.

ويذهب البعض - وبحق - إلى أن الأمر يحتاج إلى تدخل تشريعي يضع حداً لهذه الخلافات؛ لأن تركها لاجتهاد الفقه والقضاء يجعل مصير حقوق العباد مرهونة لهذه الخلافات الفقهية والاتجاهات القضائية التي لا تثبت على حال⁽²⁾.

ورغم أن المشرع الفرنسي لم يعالج هذه المشكلة بالتحديد إلا أنه نص على تعويض المتضررين في رحلات الصيد من خلال صندوق الضمان في الحالات التي لا يتمكن فيها المتضرر الحصول على التعويض، وذلك وفقاً للمادة 8-421 L من قانون التأمين الفرنسي المعدلة بالمرسوم رقم 2010-462 الصادر بتاريخ 6 مايو 2010م، والتي نصت على التزام صندوق الضمان بتعويض ضحايا الصيد عند عدم معرفة المسئول عن الحادث، أو أن الأفعال التي سببت الضرر غير مشمولة بالتأمين الإلزامي، أو أن الشخص غير مؤمن على مسئوليته⁽³⁾ أو في حالة إفلاس شركة التأمين كلياً أو جزئياً⁽⁴⁾.

ثانياً: في التشريع الفلسطيني

(1) راجع لعرض موسع لهذا الموضوع: محمد شكري سرور: مشكلة تعويض الضرر، مرجع سابق، ص 15 وما

بعدها؛ طه عبد المولى إبراهيم: الرسالة، مرجع سابق، ص 224 وما بعدها؛ وفي الفقه الفرنسي راجع:

Martine (Edmond Noël): L'option entre la responsabilité contractuelle et la responsabilité délictuelle, LGDJ, Paris, 1957, p.47 et s; Gordon (Charles): De la causalité en matière délictuelle et quasi-délictuelle en droit anglais, thèse, Aix, 1965, p.80

(2) سعيد جبر: المسؤولية الرياضية، مرجع سابق، ص 64

(3) أُلزمت المادة 13-223 L من قانون الصيد البحري في المناطق الريفية الصيادين بالتأمين على مسئوليتهم

المدنية ضد الضحايا أو عائلاتهم وذلك بسبب الأضرار الجسدية الناجمة عن أي عمل من أعمال الصيد

(4) Art. L.421-8 Modifié par l'Ordonnance n°2010-462 du 6 Mai 2010

د. عفيف أبو كلوب

قررت المادة 185 من القانون المدني الفلسطيني⁽¹⁾ التضامن Solidarité في حالة تعدد المسؤولين عن الفعل الضار حيث يصبح كل منهم مسئولاً في مواجهة المتضرر لتعويضه عن كل الضرر الذي نتج عن الفعل الضار، بحيث يملك المتضرر الرجوع عليهم جميعاً أو على من شاء منهم مطالباً بالتعويض عن كل الضرر دون تفرقة بينهم لاختلاف نسبة مساهمتهم في إحداث الضرر، وإذا استطاع القاضي تحديد دور كل منهم ألزمه بالتعويض بحسب نسبة مساهمته، وإذا تعذر ذلك يقسم عبء التعويض بينهم بالتساوي.

والفرض الذي عالجه المادة هو إحداث الضرر من قبل عدة أشخاص ساهموا بخطئهم في إحداثه، أيًا كانت نسبة مساهمة كل منهم، ولكن الفرض أو الصورة محل البحث هي وجود متضرر ساهم في إحداث ضرره شخص مجهول موجود ضمن مجموعة معلومة وهو ما لم يعالجه المشرع الفلسطيني.

الفرع الثاني: مشكلة وجود المسؤول عن الضرر المجهول ضمن جماعة معلومة في الفقه الإسلامي

عالج الفقه الإسلامي هذه الظاهرة بحيث لو وجد قتيل في محل أناس معينون دون أن يُعرف القاتل فتجب القسامة، وسنتحدث عن تعريف القسامة والحكمة منها ومدى مشروعيتها وشروطها وكيفية

إجرائها تباعاً على النحو الآتي:

أولاً: تعريف القسامة والحكمة منها

باستقراء تعريفات الفقهاء للقسامة⁽²⁾ يمكن تعريفها بأنها: الأيمان المكررة في دعوى قتل شخص معصوم الدم، يُقسم بها أولياء القتيل لإثبات القتل على التهم عند وجود قتيل في محلهم أو قريباً

(1) نصت المادة 185 من القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012م على: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار التزم كل منهم في مواجهة المضرور لتعويض كل الضرر، ويتوزع غرم المسؤولية بينهم بقدر دور كل منهم في إحداث الضرر، فإذا تعذر تحديد هذا الدور وزع عليهم غرم المسؤولية بالتساوي"، ولم يعالج القانون مشكلة وجود المسؤول عن الضرر بين مجموعة معلومة

(2) الكاساني: البدائع، ج10، مرجع سابق، ص375؛ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة: المغني ويليهِ الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ج10، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع بدون سنة نشر، ص2؛ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، على متن منهاج الطالبين للنووي، ج4، تحقيق: محمد خليل عيتاني، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1997م، ص141؛ نقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بـ "ابن النجار":

التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسئول عن الضرر

منها (عند الجمهور)، أو يُقسَم أهل المحلة التي وجد فيها القتل أنهم ما قتلوه ولا علموا له قاتلاً (عند الأحناف).

وقد شرعت القسامة لحفظ الدماء وصيانتها؛ لأن عدم هدر الدماء من أشد ما تحرص عليه الشريعة الإسلامية الغراء، وللقسامة فائدتان عظيمتان:

أولهما: تعظيم شأن الدماء وألا تذهب هدرًا بالقدر المستطاع، والثانية: بعث روح اليقظة والانتباه في أهل القرى والمحلات والأماكن الخاصة إلى ما يقع فيها أو قريباً منها من جرائم منعداً لها بالقدر الممكن⁽¹⁾، وسبب وجوب القسامة هو التقصير في النصرة وحفظ الموضع الذي وُجد فيه القتل ممن وجب عليه النصرة والحفظ؛ لأنه إذا وجب عليه الحفظ فلم يحفظ مع القدرة عليه صار مقصراً بترك حفظ الواجب، فيؤاخذ بالتقصير زجراً عن ذلك، وحملًا على تحصيل الواجب، وكل من كان أخص بالنصرة والحفظ كان أولى بتحمل القسامة والدية؛ لأنه أولى بالحفظ فكان التقصير منه أبلغ، ولأنه إذا اختص بالموضع ملكاً أو يداً بالتصرف كانت منفعته له، فكانت عليه النصرة عليه⁽²⁾.

ثانياً: مشروعية القسامة

اختلف الفقهاء في مشروعية القسامة فذهب الجمهور⁽³⁾ إلى وجوبها وبالتالي فهي أحد طرق الإثبات في جريمة القتل مستندين في ذلك إلى جملة من الأحاديث الدالة على القسامة، نذكر منها

منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التتقيح وزيادات، ج5، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1999م، ص106

(1) أحمد إبراهيم بك: طرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية وسوق الأدلة والموازنة بينها، إعداد واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، طبعة نادي القضاة، 1985م، ص420

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، ج10، ص385

(3) الإمام محمد بن إدريس الشافعي: الأم، ج7، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط1، دار الوفاء، المنصورة، 2001م، ص224؛ الإمام مالك بن أنس: الموطأ، ج2، مرجع سابق، ص879؛ أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني: مختصر المزني في فروع الشافعية، وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، ص330؛ نور الدين علي بن علي المعروف بالشيراملسي: حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج، ج7، مصطفى الحلبي، مصر، 1386هـ، ص103؛ الكاساني: البدائع، ج10، مرجع سابق، ص374؛ ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير، ج10، مرجع سابق، ص2؛ وللمؤلف: الكافي، ج5، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، 1997م، ص283؛ الشوكاني: نيل الأوطار، ج8، مرجع سابق، ص482؛ الشربيني: مغني المحتاج، ج4، مرجع سابق، ص141؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: المقدمات والممهديات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام

د. عفيف أبو كلوب

على سبيل المثال: حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سهل بن أبي حنمة، أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر، من جهد أصابهم، فأتى محبيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قُتل وطُرح في عين أو فقير (البئر القريبة القعر الواسعة الفم) فأتى يهود فقال: أنتم قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة، وهو أكبر منه، وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محبيصة لينتكم، وهو الذي كان بخيبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحبيصة: "كبر، كبر" (يريد السن) فتكلم حويصة ثم تكلم محبيصة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إما أن يَدُوا صاحبكم وإما أن يُؤذِنُوا بحرب" فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم في ذلك فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن: "أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟" قالوا: لا قال: "فتحلف لكم يهود؟" قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، فقال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء⁽¹⁾.

في حين أنكر القسامة فريق آخر⁽²⁾ من منطلق أنه لا يجوز الحكم استناداً عليها؛ لأنها مخالفة لأصول الشرع، وهي أنه لا يُقسم أحد إلا ما علم قطعاً أو شاهد حساً⁽¹⁾، كما استندوا في

الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، ج3، تحقيق: سعيد أحمد عراب، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م، ص301؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، تحقيق: عبد الله العبادي، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1995م، ص2225؛ ابن النجار: منتهى الإرادات، ج5، مرجع سابق، ص107؛ أبو إسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح: المبدع شرح المقنع، ج7، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، ص354؛ العنسي: التاج المذهب، ج4، مرجع سابق، ص346، ويرى أن القسامة في الدماء والجروح التي تحملها العاقلة وهي الموضحة فصاعداً؛ المرتضى: البحر الزخار، ج5، مرجع سابق، ص295

(1) راجع: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، ط1، دار ابن كثير، دمشق، 2002م، حديث رقم 6898، ص1705 وما بعدها؛ ابن ماجة: السنن، ج2، مرجع سابق، حديث رقم 2677، ص892 وما بعدها؛ النووي: شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ص1067

(2) من الذين ينكرون القسامة: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبو قلابة، وعمر بن عبد العزيز رجع عن القسامة، ابن حزم الظاهري، وابن عثية، راجع في ذلك: ابن حزم: المحلى، مرجع سابق، المسألة 2149، ص2031

التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسئول عن الضرر

إنكارهم لها بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"⁽²⁾، وقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام"⁽³⁾، وقوله: "شاهدك أو يمينه"⁽⁴⁾، ووجه الاستدلال من الأحاديث أن الله - تبارك وتعالى - قد سوى على لسان نبيه - عليه الصلاة والسلام - بين تحريم الدماء والأموال وأبطل كل ذلك، ولم يجعله إلا بالبينّة أو اليمين على المدعى عليه، فوجب أن يكون الحكم في كل ذلك سواء لا يفترق في شيء أصلاً: لا في من يظف ولا عدد يمين، ولا في إسقاط الغرامة إلا بالبينّة⁽⁵⁾، وروى البخاري عن أبي قلابة: "أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس ثم أذن لهم فدخلوا، فقال: ما تقولون في القسامة؟ قال: نقول القسامة القود بها حق وقد أقادت بها الخفاء، قال لي ما تقول يا أبا قلابة؟ ونصبتني للناس، فقلت: يا أمير المؤمنين عندك رعوس الأجناد وأشراف العرب أرايت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى لم يروه أكنت ترجمه؟ قال: لا، قلت: أرايت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق أكنت تقطعه ولم يروه؟ قال: لا، قلت: فو الله ما قتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحداً قط إلا في إحدى ثلاث خصال؛ رجل قتل بجريرة نفسه فقتل، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام"⁽⁶⁾.

ويؤيد الباحث موقف الجمهور من وجوب القسامة، لسلامة ما ذهبوا إليه، ويضيف الباحث أن وجوب القسامة يكون في حالة وجود أدلة إلا أن هذه الأدلة لا تكفي لوجوب الحكم وهو ما يعبر عنه الجمهور باللوث، ومن ثم فخير ما يتم به إقامة حكم الله هو القسامة فيقسم من يدعيها بأن

(1) راجع في عرض حجج المنكرين للقسامة: ابن رشد: بداية المجتهد، ج4، مرجع سابق، ص2226 وما بعدها؛

ابن حزم: المحلى، مرجع سابق، المسألة رقم 2149، ص2029 وما بعدها

(2) النووي: المنهاج على صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم 1711، ص1100؛ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: السنن الكبرى، ج10، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، حديث رقم 21297، ص426

(3) البخاري: صحيحه، مرجع سابق، حديث رقم 1739، ص419؛ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي: الجامع الكبير، ج4، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996م، حديث رقم 2159، ص34

(4) وهي جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، حديث رقم 2669، ص652

(5) راجع في ذلك: ابن حزم: المحلى، مرجع سابق، المسألة رقم 2149، ص2031؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، ج4، مرجع سابق، ص2226 وما بعدها

(6) رواه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، حديث رقم 6899، ص1706

د. عفيف أبو كلوب

القائل من أهل المحلة، وفي هذه الحالة لا يتم القسم على شيء مجهول وإنما على شيء معلوم، ولكنه إما أن يكون غير محدد، وإما أن يكون سبب الأيمان عدم كفاية الأدلة.

ثالثاً: شروط القسامة

ذكر الفقهاء جملة من الشروط في القسامة نذكر منها ما يأتي:

1- اشترط المالكية⁽¹⁾ وأبو يوسف من المذهب الحنفي⁽²⁾ أن يكون القتيل حراً، إذ ليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطأ، فإن قُتل العبد عمداً أو خطأً لم يكن علي سيّد العبد المقتول قسامة ولا يمين، ولكن إذا قتل العبد عمداً أو خطأً، ثم جاء سيده بشاهد، حلف مع شاهده يميناً واحدة ثم كان له قيمة عبده⁽³⁾.

أما الإمام أبو حنيفة - رضوان الله عليه⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾ والشافعية⁽⁶⁾ فيرون أن في العبد القسامة القسامة والقيمة إذا وجد قتيلاً في غير ملك صاحبه؛ لأنه آدمي من كل وجه؛ ولهذا يجب فيه القصاص في العمد والكفارة في الخطأ، وتغرم العاقلة قيمته في الخطأ.

2- لا محل للقسامة عند الأحناف إلا إذا كان القائل مجهولاً⁽⁷⁾، أما عند الجمهور فمحل القسامة أن يكون القائل معيناً، وأن يكون هناك لوث⁽⁸⁾، فإذا كان القائل مجهولاً فلا قسامة وفقاً لرأي الجمهور⁽⁹⁾ وبالرغم من ذلك فإذا كان القائل معلوماً ضمن مجهولين فتجب القسامة، وهو ما يأخذ يأخذ به الإمام الغزالي رضي الله عنه - وهو من المذهب الشافعي - حيث يرى أنه لا بأس من

(1) الإمام مالك بن أنس: الموطأ، ج2، مرجع سابق، ص883

(2) الكاساني: البدائع، ج10، مرجع سابق، ص381

(3) الإمام مالك بن أنس: الموطأ، ج2، مرجع سابق، ص883

(4) الكاساني: البدائع، ج10، مرجع سابق، ص381؛ ابن مفلح الحنفي: المبدع، ج7، مرجع سابق، ص189

(5) ابن قدامة: الكافي، ج5، مرجع سابق، ص288

(6) الشافعي: الأم، ج7، مرجع سابق، ص236

(7) الطوري: تكملة البحر الرائق، ج9، مرجع سابق، ص189؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج10، مرجع سابق، ص380

(8) اللوث: العداوة الظاهرة، راجع الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، مرجع سابق، ص375؛ أو هو قرينة تثير الظن

الظن وتوقع في القلب صدق المدعى عليه"، راجع: النووي: روضة الطالبين ومعه المنهاج السوي في ترجمة

الإمام النووي ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: عادل

أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ج7، دار عالم الكتب، السعودية، 2003م، ص236

(9) في عرض رأي الجمهور راجع، ابن قدامة: المغني، ج10، مرجع سابق، ص4

التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسئول عن الضرر

أن يكون القاتل مجهولاً بين معينين فإن حكمه حكم المعين كما إذا اتهم ولي القتل عشرة أشخاص وكان القاتل من أحدهم⁽¹⁾.

3- أن يكون الموجود قتيلاً؛ أي به أثر القتل من جراحة أو أثر ضرب أو خنق، وإلا فلا قسامة فيه ولا دية؛ لأنه إذا لم يكن به أثر القتل فالظاهر أنه مات حتف أنفه⁽²⁾.

4- أن يكون المكان الذي وجد فيه القتل ملكاً لأحد، أو في يد أحد، فإن لم يكن ملكاً لأحد ولا في يد أحد فلا قسامة فيه ولا دية⁽³⁾، والسبب في ذلك أن القسامة أو الدية إنما تجب بترك الحفظ اللازم، فإن لم يكن ملك أحد ولا في يد أحد أصلاً لا يلزم أحداً حفظه، وإذا كان في يد العامة فحفظه على العامة، لكن لا سبيل إلى إيجاب القسامة على الكل، لتعذر الاستيفاء من الكل، وأمكن إيجاب الدية على الكل؛ لإمكان الاستيفاء منهم بالأخذ من بيت مال المسلمين؛ لأن بيت المال ملك لهم جميعاً فكان الأخذ من بيت المال استيفاءً منهم جميعاً⁽⁴⁾، وعلى هذا يخرج ما إذا وجد القاتل في مكان ليس ملكاً لأحد إذا كان بحيث لا يُسمع الصوت من الأمصار ولا من قرية من القرى؛ فإن كان أقرب إلى القرى فتكون القسامة على أقرب القرى؛ لأنه إذا كان بحيث لا يسمع الصوت والغوث لا يلحق ذلك الموضع فلم يكن الموضع في يد أحد فلم يوجد القاتل في ملك أحد ولا في يد أحد فلا تجب القسامة ولا الدية؛ وإذا كان بحيث يسمع الغوث والصوت فإنه يلحق بأقرب المواضع إليه، كذلك لا قسامة في قتل يوجد في المسجد، أو في الشوارع العامة، أو في الأسواق العامة؛ لأنه لم يوجد الملك، وفي هذه الحالات تجب الدية على بيت مال المسلمين؛ لأن تدبير هذه المواضع ومصالحتها يرجع إلى العامة فكان حفظها عليهم، فإذا قصرُوا ضمن بيت المال الذي هو ملك لهم جميعاً، أما إذا وجد في السجن فاختلف الأحناف إذ المشهور هو لا قسامة في قتل يوجد في السجن لانعدام الملك ويد الخصوص؛ لأنه لا تصرف لأهل السجن في سجنهم وهم مقهورين

(1) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي: الوجيز في فقه الإمام الشافعي، ج2، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط1، دار الأرقم، بيروت، 1997م، ص158

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، ج10، مرجع سابق، ص379؛ ابن رشد: بداية المجتهد، ج4، مرجع سابق، ص2232؛ الشربيني: مغني المحتاج، ج4، ص144؛ ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير، ج10، مرجع سابق، ص10

(3) الطوري: تكملة البحر الرائق، ج9، مرجع سابق، ص189؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج10، مرجع سابق، ص381؛ العنسي: التاج المذهب، ج4، مرجع سابق، ص347

(4) الكاساني: بدائع الصنائع، ج10، مرجع سابق، ص382

د. عفيف أبو كلوب

فيه، وتجب الدية على بيت المال، في حين يرى الإمام أبو يوسف وجوب القسامة والدية على أهل السجن؛ لأن لهم القدرة على التصرف في السجن، فكأن لهم يداً على السجن فعليهم حفظه⁽¹⁾.
5- أن يوجد لوث وفقاً للشافعية⁽²⁾ والمالكية⁽³⁾ واشترط الحنابلة ذلك ولو في الخطأ وشبه العمد⁽⁴⁾، أما أبو حنيفة فلم يشترط سوى وجود القتل في محلة وبه أثر القتل⁽⁵⁾.
6- أن يتقدم أولياء القتل بدعواهم؛ لأن القسامة يمين، واليمين لا تجب بدون الدعوى كما في سائر الدعاوى⁽⁶⁾.

وعند الإمام الشافعي لا تكون القسامة إلا عند حاكم، وإذا أقسموا بغير أمر الحاكم أعاد عليهم الحاكم الأيمان، ولم يحسب لهم من أيمانهم قبل استحلافه لهم شيئاً⁽⁷⁾.
7- إنكار المدعى عليهم القتل؛ لأن اليمين وظيفه المنكر، فإن اعترفوا فلا قسامة⁽⁸⁾.

رابعاً: كيفية القسامة

اختلف المجيزون للقسامة فيمن يبدأ بالأيمان، ويمكن حصر هذا الخلاف في اتجاهين الأول للجمهور والثاني للأحناف وسنعرض تباعاً للفريقين:

1- عند الجمهور:

- (1) للمزيد راجع الكاساني: بدائع الصنائع، ج10، مرجع سابق، ص382 وما بعدها
- (2) الغزالي: الوجيز، ج2، مرجع سابق، ص159؛ الشربيني: مغني المحتاج، ج4، ص144
- (3) الإمام مالك: الموطأ، ج2، مرجع سابق، ص879؛ ابن رشد: بداية المجتهد، ج4، مرجع سابق، ص2231؛ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي: المنتقى شرح موطأ مالك، ج8، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م، ص452
- (4) ابن قدامة: الكافي، ج5، مرجع سابق، ص288؛ وللمؤلف: المغني مع الشرح الكبير، ج10، مرجع سابق، ص9؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج8، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، ص2973
- (5) الكاساني: البدائع، ج10، مرجع سابق، ص379؛ الطوري: تكملة البحر الرائق، ج9، مرجع سابق، ص189
- (6) الطوري: تكملة البحر الرائق، ج9، مرجع سابق، ص189؛ الكاساني: البدائع، ج10، مرجع سابق، ص381؛ العنسي: التاج المذهب، ج4، مرجع سابق، ص346؛ البهوتي: كشاف القناع، ج8، مرجع سابق، ص2972، ويشترط اتفاق الأولياء في الدعوى فلم كذب بعضهم بعضاً كأن يقول أحدهم قتله فلان ويقول آخر بل قتله فلان فلا تثبت القسامة؛ وهذا على خلاف الفقه الشافعي "فلو قال أحدهم قتل أبانا زيد ورجل آخر لا أعرفه، وقال آخر قتله عمرو ورجل آخر لا أعرفه فلا ينكذب، فلعل ما جهله هذا علمه ذلك"، راجع: الإمام الشافعي: الأم، ج7، مرجع سابق، ص235؛ الغزالي: الوجيز، ج2، مرجع سابق، ص159
- (7) الإمام الشافعي: الأم، ج7، مرجع سابق، ص236
- (8) الطوري: تكملة البحر، ج9، مرجع سابق، ص189؛ الكاساني: البدائع، ج10، مرجع سابق، ص381

التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسئول عن الضرر

تجب الأيمان على أولياء القتيل ابتداءً⁽¹⁾، فيحلف خمسون رجلاً منهم أن فلان بن فلان هو ، ويذكره باسمه ولقبه، أو بما هو مشهور به كأن يكون صاحب صنعة أو ما شابه، وتكون الأيمان في مجلس واحد بعد التحذير والتغليظ⁽²⁾، فإن فعلوا استحقوا الدية، فإن لم يحلف المدعون حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرئ، وإذا لم يرض المدعون أيمان المدعى عليه فقد اختلف الجمهور في ذلك فالإمام أحمد يرى براءة المتهمين مع وجوب الدية على بيت مال المسلمين، وإن نكل المدعى عليهم عن اليمين حُبسوا حتى يحلفوا على رأي، أما عند الشافعية فيرون أن ترد الأيمان على المدعين فإن لم يحلفوا فلا شيء على المدعى عليهم، وإن حلفوا وجبت العقوبة على المدعى عليهم⁽³⁾.

2- عند الأحناف:

تكون القسامة على أهل المحلة ابتداءً؛ أي الجماعة الذي وجد القتيل في محلتهم، فإن حلفوا وجبت عليهم الدية، ويرى الأحناف أن يختار أولياء الدم صالحى العشيرة من الذين وجد القتيل بين أظهرهم فيحلفونهم مستدين في ذلك إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأخ القتيل تختر منهم خمسين رجلاً فدل على أن الخيار إليه وهو حقه يستوفي بطلبه، والهدف من هذه الأيمان هو حقن دماء الحالفين، فيحلف خمسون رجلاً من أهل المحلة التي وُجد القتيل بها، وصيغة القسم: "والله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً" فإن امتنعوا حُبسوا حتى يحلفوا، ولا يحول امتناعهم عن الحلف بينهم وبين دفع الدية⁽⁴⁾.

(1) الإمام الشافعي: الأم، ج7، مرجع سابق، ص230 وما بعدها؛ الإمام مالك: الموطأ، ج2، مرجع سابق، ص879؛ الغزالي: الوجيز، ج2، مرجع سابق، ص161؛ الباجي: المنتقى، ج8، مرجع سابق، ص448؛ ابن رشد: المقدمات والممهديات، ج3، مرجع سابق، ص303؛ النووي: روضة الطالبين، ج7، مرجع سابق، ص241 العنسي: التاج المذهب، ج4، مرجع سابق، ص350؛ المحقق الحلي: شرائع الإسلام، ج4، مرجع سابق، ص883؛ المرتضى: البحر الزخار، ج5، مرجع سابق، ص298

(2) الغزالي: الوجيز، ج2، مرجع سابق، ص159

(3) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج7، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1404هـ، 1984م، ص373

(4) الموصلي: الاختيار، ج4، مرجع سابق، ص350؛ الكاساني: البدائع، ج10، مرجع سابق، ص376؛ السرخسي: السرخسي: المبسوط، ج26، مرجع سابق، ص110؛ الطوري: ج9، مرجع سابق، ص190؛ ابن الهمام: تكملة شرح فتح القدير، ج10، مرجع سابق، ص400؛ الزيلعي: تبيين الحقائق، ج6، مرجع سابق، ص169؛ الشيخ نظام وآخرون: الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان،

د. عفيف أبو كلوب

وتجب الدية بالقسامة في الخطأ وشبه العمد اتفاقاً، أما في العمد فيرى الإمام مالك أن القصاص يجب إذا كان المتهم واحداً، وإذا تعدد المتهمون وجب القصاص بالقسامة على واحد يعينه أولياء القتل، ويحلفون أنه مات من ضربه⁽¹⁾، وأما عند الأحناف والشافعية فيبعد القسامة لا يجب إلا الدية في العمد وغير العمد أو الخطأ⁽²⁾.

هذا إذا كان الضرر واقعاً على الجسم، أما إذا كان الضرر واقعاً على الأموال وتعذر معرفة المسئول فمن نص حديث رسول الله - صلوات الله وسلامه عليه - "...أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك ديناً فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته"⁽³⁾ استنبط الفقهاء قاعدة فقهية مقتضاها أن المسلمين يرثون من لا وارث له، وبالمقابل يعقلون عنه عند تعذر معرفة المباشر أو المتسبب من بيت المال؛ لأنه مالهم جميعاً، فكان الأخذ منه استيفاءً منهم جميعاً. وهكذا أرسى التشريع والفقه الإسلامي مبدأ الضمان حرصاً على حفظ الدماء وعدم ضياعها هدرًا فأوجب الدية على أهل المحلة التي وجد بها القتل، وجعل من بيت مال المسلمين ضامناً احتياطياً في الحالات التي يتعذر فيها إلزام أهل المحلة بالتعويض، وبالتالي فلا يبطل دم في الإسلام.

المبحث الثاني

دور الدولة عند تعذر حصول المتضرر على التعويض

رغم التقدم الواضح في مجال التعويض من خلال تدخل المشرع وإنشاء صناديق الضمان لتعويض بعض الأضرار التي يتعذر فيها معرفة المسئول عن الضرر كضحايا الإرهاب ونقل الدم الملوث، وضحايا الصيد في فرنسا، وضحايا حوادث الطرق في كل من فرنسا ومصر وفلسطين، إلا أن إسباغ الحماية التشريعية للمتضررين لا يُسعف كل الحالات؛ فثمة حالات يتحقق

وبهامشه فتاوى قاضيخان المعروفة بالفتاوى الخانية لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي، ج6، ط2، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1310هـ، ص77؛ ابن عابدين: رد المحتار، ج10، مرجع سابق، ص305 (1) الباجي: المنتقى، ج8، مرجع سابق، ص446؛ ابن رشد: بداية المجتهد، ج4، مرجع سابق، ص2227؛ أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المشهور بمالك الصغير: الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، ج4، مطبوع مع "بلغة السالك للصاوي"، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، ص211؛ أحمد بن محمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، ج4، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، ص213

(2) الكاساني: البدائع، ج10، مرجع سابق، ص377؛ السرخسي: المبسوط، ج26، مرجع سابق، ص106؛ الشافعي: الأم، ج7، مرجع سابق، ص229؛ الرملي: نهاية المحتاج، ج7، مرجع سابق، ص375 (3) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم 5371، ص1368

التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسئول عن الضرر

فيها الضرر دون أن تخضع هذه الحالات للنصوص التشريعية ومن ذلك ضحايا الكوارث الطبيعية *De Catastrophes naturelles* كالألزال *Les séismes*، والفيضانات *Les inondations* والثورات *Révolutions* كما حدث في ثورات الربيع العربي في عدد من البلدان العربية والثورة ضد الانقلاب العسكري الذي أطاح بالشرعية المنتخبة من قبل الشعب في مصر مطلع يوليو 2013م، وغير ذلك من الحوادث التي يترتب عليها وقوع ضحايا أبرياء.

وبسبب هذا القصور التشريعي⁽¹⁾ نادى بعض الفقهاء بوجوب تدخل الدولة فهي بالإضافة إلى واجباتها في توفير الأمن والحماية للمواطنين، فهي مسئولة عن تعويض ضحايا الجرائم الذين حالت الظروف دون حصولهم على تعويض ذلك أن التعويض في مفهومه الحديث أصبح يستند إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، أو يستند إلى مبدأ التضامن الوطني وما يترتب على ذلك من إحساس المتضرر بالعدل⁽²⁾.

وفكرة تدخل الدولة بالتعويض رغم قدمها⁽³⁾ إلا أن الفقه انقسم بشأنها بين مؤيد ومعارض، وسنعرض لآراء الفقهاء وأسانيدهم في مطلب أول على أن يكون المطلب الثاني للحديث عن دور بيت المال في الفقه الإسلامي على النحو الآتي:

المطلب الأول: موقف الفقه من فكرة قيام الدولة بالتعويض

(1) أصدر المشرع الفرنسي عام 1982م القانون رقم 82-600 في 13 يوليو 1982م والخاص بدفع تعويضات لضحايا الكوارث الطبيعية بموجبه جعل عقود التأمين التي تغطي الأضرار الناجمة عن الحريق أو أضرار الممتلكات تغطي أيضاً الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية وهو ما نصت عليه المادة الأولى من هذا القانون (2) بو زيد الجيلالي: إصلاح الأضرار الناتجة عن الأعمال الإرهابية وقواعد المسؤولية الإدارية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.lawjo.net، ص6

(3) فيموجب المادتين 23 و 24 من قانون حمورابي يلتزم الحاكم في مقاطعته بتقديم التعويض للمسروق إذا لم يُعرف سارقه بعد إعلان الأول عما فقده أمام الإله، ويلتزم الحاكم بتعويض ورثة المجني عليه إذا تعذر معرفة المسئول عن الضرر، حيث نصت المادة 23 من شريعة حمورابي على: "إن لم يقبض على اللص على المسروق أن يصرح رسمياً بما فقده أمام إله، وعلى المدينة أو العمدة في المنطقة أو الإقليم الذي اقترفت فيه السرقة أن يعوض له خسارته"، ونصت المادة 24 على: "فإن كانت الخسارة روحاً، على المدينة أو الحاكم أن يدفع مينا واحدة من الفضة لأهله"، راجع في ذلك: أبو زيد عبد الباقي مصطفى: الالتزام بضمان أذى النفس ودور الدولة فيه في ظل القانون المدني الكويتي، بحث منشور في مجلة المحامي الكويتية، السنة السادسة، العدد الثاني، يوليو، أغسطس، سبتمبر، أكتوبر 1983م، ص22؛ شعيب أحمد الحمداني: قانون حمورابي، منشورات جامعة بغداد، 1988م، ص64

د. عفيف أبو كلوب

تباينت آراء الفقهاء في قيام الدولة بالتعويض إلى مؤيد لهذه الفكرة ومعارض لها وسنعرض تباعاً لآراء الفقهاء في ذلك:

أولاً: الاتجاه المؤيد لفكرة قيام الدولة بالتعويض

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى وجوب تدخل الدولة لتعويض المتضررين في الحالات التي لا يتمكن فيها المتضرر من الحصول على تعويض بسبب تعذر معرفة المسئول عن ضرره، أو بسبب تعذر حصوله على التعويض لإعسار المسئول، واستند أنصار هذا الاتجاه إلى عدة حجج من أهمها⁽¹⁾:

1- أن الدولة حظرت على المجني عليهم إقامة العدالة لأنفسهم، وأخذت على عاتقها منع الجريمة، وإعادة التوازن الذي اختل بسبب وقوع الجريمة، أو الفعل غير المشروع، ومن مقتضيات إعادة هذا التوازن أن تدفع للمتضرر التعويض الذي كان سيحصل عليه من غريمه لو كان معلوماً أو ميسور الحال.

2- من مقتضيات مبدأ المساواة الذي تنص عليه الدول في صلب دساتيرها⁽²⁾ وقوانينها ألا يحصل شخص على حقه ويحرم آخر لعدم معرفة المسئول عن ضرره، لذلك وتحققاً لهذا المبدأ وجب على الدولة أن تتدخل وتقوم بأداء التعويض إلى المتضررين الذين تعذر معرفة المسئول عن ضررهم، أو تعذر حصولهم على التعويض بسبب الإعسار، على أن تحل الدولة محل المتضرر عند معرفة المسئول أو عند يساره بما أدته من تعويض.

3- تقوم سياسات الدول على إعانة المواطنين عند البطالة أو العجز عن العمل أو فقد العائل، ولذلك يجب على الدولة ألا تترك المجني عليه ومن يعولهم أو ورثته يقاسون آثار الجريمة،

(1) راجع في عرض هذه الآراء: يعقوب محمد حياتي: تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978م، ص99؛ محمد نصر رفاعي: الضرر كأساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978م، ص454؛ أبو زيد عبد الباقي مصطفى: مرجع سابق، ص42 وما بعدها؛ أمجد محمد منصور: المسئولية المدنية عن حراسة الأشياء، دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والفقهاء الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1994م، ص148 وما بعدها؛ طه عبد المولى إبراهيم: الرسالة، مرجع سابق، ص481

(2) نصت المادة التاسعة من القانون الأساسي الفلسطيني على: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"، ونصت المادة الأولى من الدستور الفرنسي على: "تضمن المساواة أمام القانون لجميع المواطنين بغض النظر عن العرق أو الأصل أو الدين"
Art. 1 Constitution de la République Française du 4 octobre 1958: "Elle assure l'égalité devant la loi de tous les citoyens sans distinction d'origine, de race ou de religion"

التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسئول عن الضرر

ويجب عند تعذر حصولهم على التعويض أن تقدم الدولة يد العون للضحية من خلال منحه التعويض الكامل.

4- تفرض الدولة على مواطنيها بعض الواجبات، مثل الإبلاغ عن وقوع الجرائم ومرتكبيها والإدلاء بشهاداتهم أمام القضاء، ومساعدة السلطة في تنفيذ مهامها، كالمساعدة في القبض على الجناة، فإذا أصيب أحد المواطنين بضرر أثناء تأديته لمثل هذه الواجبات كان لزاماً على الدولة أن تؤدي له التعويض.

ثانياً: الاتجاه المعارض لفكرة قيام الدولة بالتعويض

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى عدم وجوب إلزام الدولة بالتعويض، واستند أنصار هذا الرأي إلى عدة أسانيد، وهي⁽¹⁾:

1- وجود أنظمة قانونية، مثل: صندوق الضمان في قانون التأمين الإجباري، ونظام التأمين الاجتماعي ونظام المساعدات العامة، وهذه الأنظمة من شأنها أن تضمن حق المتضرر في الحصول على حقه في التعويض.

2- إلزام الدولة بالتعويض سيضيف عبئاً مالياً جديداً على الدولة إلى جانب الأعباء الأخرى الملقاة على كاهلها إضافة إلى أن التسليم بذلك مفاده اتهامها بالقصور في حفظ الأمن.

3- تدخل الدولة في التعويض سيؤدي إلى تمادي المجرمين في الفرار بعد ارتكابهم الفعل غير المشروع، هذا من جانب، ومن جانب آخر سيؤدي إلى عدم تبصر المواطنين من أجل الحصول على التعويض، ومن ثم ازدياد عدد الجرائم.

وقد فند أنصار فكرة تدخل الدولة أسانيد المعارضين كما يلي:

1- عدم كفاية الأنظمة القانونية القائمة التي قالوا بها فنظام التأمين الإجباري لا يغطي بعض الحالات كما لو تمكن المسئول من دفع مسؤوليته بإثبات السبب الأجنبي، وكذلك فإن نظام التأمين الاجتماعي يواجه مخاطر من نوع خاص تتعلق بفتنة معينه من المجتمع وأما نظام المساعدات العامة فلا يقدّر التعويض بحجم الضرر وإنما يمنح مبالغ مقدرة تقديراً جزافياً.

2- القول بفشل الدولة في حفظ الأمن وإضافة عبء مالي جديد قول فيه مبالغة، ولا محل له على الإطلاق؛ لأن إلزام الدولة بالتعويض إنما يجد أساسه في فكرة التكافل الاجتماعي الذي تعمل الدولة على تحقيقه.

(1) في عرض هذه الحجج: يعقوب محمد حياتي: الرسالة، مرجع سابق، ص 87 وما بعدها؛ أبو زيد عبد الباقي مصطفى: الالتزام بضمن أذى النفس، مرجع سابق، ص 23 وما بعدها

د. عفيف أبو كلوب

3- القول بزيادة الأعباء المالية على الدولة يمكن معالجته من خلال إنشاء صندوق له موارده الخاصة البعيدة عن ميزانية الدولة، مثل الغرامات التي يحكم بها في الجرائم المختلفة، وجزء من الضرائب التي يتولى دفعها المواطنون إضافة إلى ذلك فإن الدولة لن تقف مكتوفة الأيدي تجاه المسؤولين عن الضرر، فهي حتماً ستلاحقهم، وعند الإمساك بهم لها الحلول محل المتضرر في الحصول على التعويض الذي قامت بتأديته للمتضرر.

4- القول بعدم مبالاة وعدم تبصر المتضررين فيه مبالغة؛ لأن ارتكاب الجرائم يعود لأسباب كثيرة منها ما يرجع إلى الفاعل، ومنها ما يرجع إلى البيئة، وهكذا، أما عدم تبصر المتضررين فلا يعقل أن يعرض الشخص نفسه للموت أو الإصابة في مقابل بضعة قروش سينفقها على استشفائه في حال الإصابة ولن تتفعه في حال موته.

ويؤيد الباحث فكرة تدخل الدولة بالتعويض عند تعذر معرفة المسئول أو إعساره أو عدم تمكن المتضرر من الحصول على التعويض لأي سبب؛ لأن ذلك يؤدي إلى تحقيق مبدأ المساواة، والتكافل الاجتماعي، وشعور الضحية بالعدل والاستقرار النفسي، وقد نصت المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا جرائم العنف على أنه⁽¹⁾: "عندما لا يتوفر التعويض الكامل من مصادر أخرى يجب على الدولة المساهمة في التعويض للأشخاص الذين عانوا من إصابات جسدية خطيرة، أو ضعف في الصحة يُعزى مباشرة إلى جريمة متعمدة من العنف؛ وللأشخاص الذين كانوا يعتمدون على المتوفى نتيجة لجريمة من هذا القبيل".

ويرى الباحث أن إزام الدولة بالتعويض يجد مصدره في الدستور الذي يوجب عليها أداء تعويض لكل من أعتدي على حريته الشخصية أو حرمة حياته الخاصة أو غير ذلك من الحريات والحقوق العامة التي يكفلها الدستور والقوانين الأخرى، كما أنه من مقتضيات التضامن الاجتماعي الذي يقوم عليه المجتمع أن تقوم الدولة بتعويض من يتعذر تعويضه لأي سبب، إضافة إلى أن إزام الدولة بالتعويض فيه إحياء للقاعدة الشرعية "لا يبطل دم في الإسلام"، وقاعدة "الضرر يزال" كما أن تدخل الدولة بالتعويض يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وما استقر عليه الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: دور بيت المال في الفقه الإسلامي

(1) Art. 2-1 Convention européenne relative au dédommagement des victimes d'infractions violentes, Strasbourg, 24 Novembre 1983: "De ceux qui ont subi de graves atteintes au corps ou à la santé résultant directement d'une infraction intentionnelle de violence: de ceux qui ont subi de graves atteintes au corps ou à la santé résultant directement d'une infraction intentionnelle de violence; de ceux qui étaient à la charge de la personne décédée à la suite d'une telle infraction"

التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسئول عن الضرر

اتفق معظم الفقهاء⁽¹⁾ على إلزام بيت مال المسلمين بالدية متى تعذر حصولها من المسئول عن الضرر واستند هؤلاء الفقهاء إلى جملة من الأحاديث والآثار نذكر منها:

1- ما روي عن رسول الله أنه عندما قُتِلَ عبد الله بن سهل في خيبر وتعذر معرفة قاتله دفع دية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عنده⁽²⁾ بأي من بيت المال.

2- حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه"⁽³⁾، قال السندي: أعقل عنه؛ أي: أعطي عنه الدية⁽⁴⁾، وفي رواية أبي داود: "أنا وارث من لا وارث له، أفك عُنْيَه (أسيره)، وأرث ماله"، قال الشارح: ومعنى الأسر هنا هو ما يتعلق به ذمته ويلزمه بسبب الجنايات التي سببها أن تتحملها العاقلة⁽⁵⁾.

3- وروي أن رجلاً قُتِلَ في زحام في زمن الخليفة عمر بن الخطاب، فلم يُعرف قاتله فاستشار عمر علياً فقال: من بيت المال⁽⁶⁾؛ أي ديته من بيت المال، وهكذا فعل علي بن أبي طالب حيث

(1) الشوكاني: الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية، ط1، دار الهجرة، صنعاء، 1991م، ص316؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج23، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية بالمغرب، 1990م، ص211؛ ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير، ج9، مرجع سابق، ص524؛ الكاساني: البدائع، ج10، مرجع سابق، ص315؛ المحقق الحلبي: المختصر النافع، مرجع سابق، ص313؛ النووي: روضة الطالبين، ج7، مرجع سابق، ص205؛ ابن حزم: المحلي، مرجع سابق، المسألة 2022، ص1880

(2) انظر ما سبق ص15

(3) ابن ماجة: السنن، ج2، مرجع سابق، حديث رقم 2634، ص879؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج3، ط1، مؤسسة قرطبة، 1995م، المسألة رقم 6/1391، ص174؛ القرافي: الذخيرة، ج7، مرجع سابق، ص33 قال: ولقوله عليه السلام "أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه" وهو الإمام الأعظم فيكون المراد بيت المال

(4) أبو الحسن الحنفي المعروف بالسُّنْدِي: سنن ابن ماجة وبحاشيته تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، للإمام البوصيري، ج3، تحقيق: خليل مأمون شيحة، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1996م، ص271

(5) أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصَّدِّيقي: عون المعبود على سنن أبي داود، ج2، تحقيق: أبو عبد الله النعماني الأثري، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2005م، حديث رقم 2910، ص1311

(6) الصنعاني: المصنف، ج10، مرجع سابق، رقم 18317، ص51؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، ج25، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، دار فتيبة، دمشق وبيروت، ودار الوعي، حلب والقاهرة، 1993م، رقم 37886، ص231؛ الهندي: كنز العمال، ج15، مرجع سابق، رقم 40441، ص144

د. عفيف أبو كلوب

رُوي أن الناس ازدحموا في المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة، فأخرجوا عن قتييل، فوداه علي بن أبي طالب من بيت المال⁽¹⁾، ورُوي عن عمر بن عبد العزيز قال: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى: من قتل يوم فطر أو أضحى، فإن ديته على الناس جماعة؛ لأنه لا يدرى من قتله⁽²⁾، وإن عجزت العاقلة عن أداء الدية: فالدية، والغرة على جميع المسلمين في سهم الغارمين من الزكاة وفقاً لابن حزم⁽³⁾؛ لأنهم غارمون، فحقهم في سهم الغارمين بنص القرآن؛ ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بالدية على أوليائها⁽⁴⁾، وعن الأوزاعي عن الزهري قال: "أخطأ المسلمون بأبي حذيفة يوم أحد حتى قتلوه، فقال حذيفة: يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، فبلغت النبي صلى الله عليه وسلم فوداه من عنده"⁽⁵⁾؛ أي من بيت المال.

4- عملاً بقاعدة الغرم بالغرم، فلو وجد قتييل في مسجد أو شارع فكون عامة المسلمين ينتفعون بالمسجد والشارع كان الغرم عليهم، فيدفع من مالهم الموضوع لهم في بيته⁽⁶⁾.

وهكذا سبق التشريع الإسلامي كافة الأنظمة الوضعية وأسبغ الحماية لكل المتضررين فقد أكمل التشريع الإسلامي دائرة الحماية للمتضررين من خلال مبدأ مهم تقرر في الفقه الإسلامي وهو لا يبطل دم في الإسلام، فعلى سبيل المثال في حوادث القتل: إن عُرف القاتل كان مُلزماً بالدية؛ ولأن الحمل ثقيل، ومن منطلق النصره والمواساة والمعونة، وحتى يُضمن أن يحصل المتضرر على حقه كاملاً، جعل التشريع الإسلامي وفقاً للرأي الراجح في الفقه⁽⁷⁾ الدية في القتل الخطأ على

(1) ابن عبد البر: الاستذكار، ج25، مرجع سابق، رقم 37885، ص231؛ الصنعاني: المصنف، ج10، مرجع سابق، رقم 18316، ص51

(2) الصنعاني: المصنف، ج10، مرجع سابق، رقم 18315، ص51

(3) على خلاف ابن قيم الجوزية الذي يرى أن الدية تكون من إيل الصدقة وليس من سهم الغارمين، راجع: زاد المعاد، ج5، مرجع سابق، ص12؛ وقد روى الدارقطني في سننه أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى سهل ابن أبي حثمة بمائة من إيل الصدقة، راجع: علي بن عمر الدارقطني: سنن الدارقطني، ج3، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار المعرفة، بيروت، 2001م، حديث رقم 3148، ص36

(4) ابن حزم: المحلى، مرجع سابق، مسألة رقم 2143، ص2018

(5) الشوكاني: نيل الأوطار، ج8، مرجع سابق، ص567

(6) ابن عابدين: رد المحتار، ج10، مرجع سابق، ص317

(7) يخالف جمهور الفقه كل من الأصم وابن عليه، وطائفة من الخوارج فأوجبوا دية الخطأ على القاتل دون العاقلة كالعمد، راجع في عرض هذه الآراء والحجج التي ساقوها: الكاساني: البدائع، ج10، مرجع سابق، ص314؛ الماوردي: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ص340؛ ابن رشد: بداية المجتهد، ج4، مرجع سابق، ص2195؛ الموصلي: الاختيار، ج4، مرجع سابق، ص362

التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسئول عن الضرر

على العاقلة وهم قرابة القاتل من جهة الأب أو العصابات الذين يرثون بالنسب⁽¹⁾، وذلك على سبيل المواساة والنصرة، والتعاون والتخفيف عن المسئول عن الضرر، فإن لم يُعرف القاتل وكان القتل في محلة معينة كانت الدية على أهل هذه المحلة، وإن قتل في زحام أو تعذر معرفة القاتل لأي سبب من الأسباب كانت الدية من بيت مال المسلمين وهكذا لا يبطل دم في الإسلام.

الخاتمة

بعد أن عرضنا للمشكلة وطرق الحلول التشريعية والفقهية انتهينا إلى أنه وبالرغم من أن المشرع الفرنسي قد توسع في الدور الذي أناطه بالصندوق إلا أن هناك قصور تشريعي في هذا القانون، إضافة إلى القصور في التشريع الفلسطيني الذي اقتصر فيه حق مطالبة المتضرر للصندوق في حوادث الطرق دون غيرها، حيث يوجد العديد من الحالات التي يوجد فيها متضرر دون أن يجد من يرجع عليه لا الدولة ولا الأشخاص، وهذا على عكس التشريع والفقه الإسلامي الذي عالج المسألة منذ القدم على أساس قاعدة بسيطة ومتينة وهي "لا يبطل دم في الإسلام" من خلالها يحق لكل متضرر الحصول على حقه في التعويض سواء عُرف المسئول عن الضرر فيرجع عليه أم لم يعرف فتتكفل الدولة من خلال بيت المال، وقد استندت هذه القاعدة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه"، لذلك نوصي بالرجوع إلى شرع الله تبارك وتعالى لتطبيقه، تلك الشريعة الكاملة الجامعة المانعة وصدق

(1) تتحمل العاقلة - وفقاً للجمهور - أيضاً القتل العمد الصادر من الصبي والمجنون والمعته؛ لأن العمد الصادر كالخطأ، راجع: الإمام مالك بن أنس: المدونة الكبرى، ج4، رواية سحنون بن سعيد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، ص630؛ الزيلعي: تبين الحقائق، ج6، مرجع سابق، ص139؛ ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير، ج9، مرجع سابق، ص504؛ ابن رشد: بداية المجتهد، ج4، مرجع سابق، ص2196؛ أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي المالكي: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتبنيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، بدون ناشر، 1430هـ، ص520؛ وقال ابن قدامة في الكافي مبرراً ذلك بأنه: "لم يتحقق منها كمال القصد، ولا تُوجب جنايتهما قصاصاً فصارت كشيء العمد"، راجع الكافي، ج5، مرجع سابق، ص271؛ أما عند الشافعي في أحد قوليه فعمد الصبي والمجنون لا تحمله العاقلة حيث قال في الأم: "وإذا جنى الصبي والمعته جناية خطأ ضمننتها العاقلة، وإن جنيا عمداً فقد قيل: تعقلها العاقلة، كالخطأ في ثلاث سنين، وقيل لا تعقلها العاقلة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قضى أن تحمل العاقلة الخطأ في ثلاث سنين ويدخل هذا أنا إن قضينا بها عمداً إلى ثلاث سنين فإنما يقضى بدية العمد حالاً وإن قضينا بها حالاً فلم يقض على العاقلة بدية إلا في ثلاث سنين، ولا تعقل العاقلة جناية عمد بحال"، راجع الأم، ج7، مرجع سابق، ص290

د. عفيف أبو كلوب

الحق إذ قال: "ما فرطنا في الكتاب من شيء"⁽¹⁾، وحتى يتم ذلك أوصي بإنشاء صندوق في فلسطين يقوم بتعويض كل الحالات التي يتعذر فيها الرجوع على المسئول عن الضرر، وذلك من خلال تحديد مهمة الصندوق على النحو التالي: يقوم الصندوق بدفع التعويض في الحالات التي يعجز فيها المتضرر من الحصول على حقه في التعويض.

أهم المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: مراجع الفقه الإسلامي

- 1- ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي، منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ومعه حاشية المنتهى: عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد، ج5، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1999م
- 2- ابن جزى الكلبي الغرناطي، أبو القاسم محمد بن أحمد المالكي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، بدون ناشر، 1430هـ
- 3- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج3، ط1، مؤسسة قرطبة، 1995م
- 4- ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، تحقيق: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، عمان، 2003م
- 5- ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، ج3، تحقيق: سعيد أحمد عراب، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م
- 6- ابن رشد (الحفيد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، تحقيق: عبد الله العبادي، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1995م
- 7- ابن عبد البر النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج23، تحقيق: سعيد أحمد عراب، مطبوعات وزارة الشؤون

(1) سورة الأنعام: الآية 38

التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسئول عن الضرر

- الإسلامية بالمغرب، 1990م
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، ج25، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، دار قنتية، دمشق وبيروت، ودار الوعي، حلب والقاهرة، 1993م
- 8- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني ويلييه الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة، ج10، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر
- 9- ابن مفتاح، أبو الحسن عبد الله بن أبي قاسم، شرح الأزهار المسمى بالمنزوع المختار من الغيث المدرار، ج4، دار المعارف، الإسكندرية، 1340هـ
- 10- ابن مفلح، أبو إسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع شرح المقنع، ج7، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م
- 11- الإمام مالك بن أنس، الموطأ، ج2، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985م
- المدونة الكبرى، ج4، رواية سحنون بن سعيد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م
- 12- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، المنتقى شرح موطأ مالك، ج8، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م
- 13- الباز، سليم رستم، شرح المجلة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009م
- 14- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط1، دار ابن كثير، دمشق، 2002م
- 15- البغدادي، أبو محمد بن غانم بن محمد، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1987م
- 16- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، ج8، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م
- 17- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ج10، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م
- 18- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير، ج4، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996م

د. عفيف أبو كلوب

- 19- الحموي، شهاب الدين أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر، وهو شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، ج1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م
- 20- الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، ج3، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار المعرفة، بيروت، 2001م
- 21- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج7، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1404هـ، 1984م
- 22- السندي، أبو الحسن الحنفي، سنن ابن ماجة وبحاشيته تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، للإمام البوصيري، ج3، تحقيق: خليل مأمون شيحة، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1996م، ص271
- 23- الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، الأم، ج7، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط1، دار الوفاء، المنصورة، 2001م
- 24- الشبراملسي، نور الدين علي، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، ج7، مصطفى الحلبي، مصر، 1386هـ
- 25- الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، على متن منهاج الطالبين للنووي، ج4، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1997م
- 26- الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى العالمية المعروفة بالفتاوى الهندية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، وبهامشه فتاوى قاضيخان المعروفة بالفتاوى الخانية لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجدي، ج6، ط2، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1310هـ
- 27- الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، ج4، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م
- 28- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ج10، ط2، منشورات المجلس العلمي، 1983م
- 29- العدوي، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المشهور بمالك الصغير، الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، ج4، مطبوع مع "بلغة السالك للصاوي"، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م
- 30- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، ج2، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط1، دار الأرقم، بيروت، 1997م
- 31- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، ومعه إدرار

التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسئول عن الضرر

الشروق على أنواع الفروق، لأبي القاسم قاسم بن عبد الله بن الشاط، وبخاشيته تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية لمحمد علي بن حسين المكي المالكي، ج4، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م

32- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ج10، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م

33- المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري، مختصر المزني في فروع الشافعية، وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م

ثالثاً: المراجع القانونية

34- إبراهيم، طه عبد المولى، مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه والقضاء، رسالة دكتوراه، نشرتها دار الفكر والقانون، المنصورة، 2000م

35- أبو ستيت، أحمد حشمت، نظرية الالتزام في القانون المدني، ك1، مصادر الالتزام، ط2، مطبعة مصر، 1954م

36- أبو ملوح، موسى سلمان، شرح القانون المدني الأردني، مصادر الالتزام، الكتاب الثاني، المصادر غير الإرادية، الفعل الضار، الفعل النافع والقانون، بدون ناشر، 1995م

37- جبر، سعيد، أحكام الالتزام، النسر الذهبي للطباعة، 1997م

_ مصادر الالتزام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م

- المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م

- الالتزام التضامني، منشور بمجلة القانون والاقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة، العدد 69، 1999م

38- الجعبة، راضي طه، الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، جامعة بير زيت، 2005م

39- حجازي، عبد الحي، النظرية العامة للالتزام، ج1، المصادر غير الإرادية، المطبعة العالمية، القاهرة، 1962

40- الحمداني، شعيب أحمد، قانون حمورابي، منشورات جامعة بغداد، 1988م

41- حياتي، يعقوب محمد، تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978م

42- رفاعي، محمد نصر، الضرر كأساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر، دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978م

43- الزقرد، أحمد السعيد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق بجامعة المنصورة، عدد خاص أبريل 1998م

44- زكي، محمود جمال السدين، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المصري، ج1، مصادر الالتزام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1968

45- سرور، محمد شكري، مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة

د. عفيف أبو كلوب

- من الأشخاص، دار النهضة العربية، 1983م
- 46- **السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، تحديث أحمد مدحت المراغي، مطبوعات لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين المصرية، 2006م**
- 47- **عبد الرحمن، محمد شريف، دروس في شرح القانون المدني، ج1، النظرية العامة للالتزامات، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1991م**
- 48- **عبد الله، فتحي عبد الرحيم، دراسات في المسؤولية التقصيرية، نحو مسؤولية موضوعية، منشأة المعارف، 2005م**
- 49- **مأمون، عبد الرشيد، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر**
- 50- **مصطفى، أبو زيد عبد الباقي، التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السير، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1975م**
- 51- **منصور، أمجد محمد، المسؤولية المدنية عن حراسة الأشياء، دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والفقهاء الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1994م**
- 52- **واصف، سعد، شرح قانون التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات، المطبعة العالمية، القاهرة، 1963م**

II - المراجع باللغة الفرنسية

- 1- **Boré (Jacques), Le recours entre coobligés in solidum, J.C.P. 1967**
- 2- **De Forges (Jean-Michel), L'indemnisation des contaminations par transfusion ou traitement, Actualité et dossier en santé publique n°6 Mars 1994**
- 3- **Gazzaniga (Jean-Louis), Notes sur L'histoire de La faute, en fin de la faute? Droits, Revue Française de théorie juridique, N°5, Paris, Editorial PUF, 1987**
- 4- **Gordon (Charles), De la causalité en matière délictuelle et quasi-délictuelle en droit anglais, thèse, Aix, 1965**
- 5- **Lambert-Faivre (Yvonne) et Stéphanie Porchy (Stéphanie), Droit du dommage corporel, systèmes d'indemnisation, 6^e éd. Dalloz, 2009**
- 6- **Martine (Edmond Noël), L'option entre la responsabilité contractuelle et la responsabilité délictuelle, LGDJ, Paris, 1957**
- 7- **Savatier (René), Traité de la responsabilité civile en droit français civil, T.I, 2^e éd. L.G.D.J. Paris, 1951**
- 8- **Tunc (André), Les récents développements des droits anglais et américain sur la relation de causalité entre la faute et le dommage dont on doit réparation, RIDC, Vol.5, Janvier-Mars, 1953**
- 9- **Viney(Geneviève), L'indemnisation des victimes d'accidents de la circulation, L.G.D.J, 1992**